الحج والعمرة

من نص القرآن والسنة

جمع وتأليف

علي خطاب

عضو جماعة أنصار السنة المحمدية

الطبعة الأولى

رمضان سنة ١٣٧٠ هـ يونيو سنة ١٩٥١ م

obeikandl.com

obeikandl.com

إهـــداء ، ووصـــية

أهدي رسالتي هذه « الحج والعمرة ، من نص القرآن والسنة » .

إلى : إخواني طلبة العلم والدين .

إلى : إخواني الموحدين بأنحاء الأقطار الشقيقة الشرقية .

إلى : كل من يهمه معرفة : كيف يحج ؟ وكيف يعتمر ؟ وكيف يدعو ويهلل ويكبر ؟ من كتاب الله تعالى ، وهدى رسوله الكريم ، صلى الله عليه وسلم .

وأوصي الجميع بخير ما أوصى بحفظه إمام المهتدين وقدوة عبد قيس فيما رواه الإمام البخاري ، إذ يوصيهم بالعلم خيراً ، فيقول لهم صلوات الله وسلامه عليه : « احفظوه ، وأخبروا به من وراءكم » .

كلمة التصدير

لحضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن الوكيل

الوكيل الأول لجماعة أنصار السنة المحمدية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد عبد الله ورسوله تركنا على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك .

« وبعد » عرفت مؤلف هذه الرسالة القيمة ، فعرفت فيه الشباب العامل المثوثب ، الممتلىء حماساً لدينه ، وسعياً فى سبيل تقويم فهم المسلمين لحقيقته ، داعياً فى إيمان إلى تفهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأخذ الدين منهما ، لا من أقوال الشيوخ والآباء . وقد شاء أن يتبع القول بالعمل ، فألف هذه الرسالة القيمة فى الحج ، معتمدا فيها ماورد فى القرآن و بينته السنة ، ليكون المسلم على بينة مما يعمل ، فقلّ من يؤدى اليوم فريضة الحج كما أمر الله ورسوله ، فما زال من المسلمين غالبية تفهم اليوم أن الحج هو زيارة « أبو إبراهيم » كما يسمون ، والرسول برىء من هذا العمل وهذا الفعل .

لهذا يسعدنى تقديم هذه الرسالة الطيبة ، لمؤلفها وجامعها الأخ : على خطاب ، راجياً لها ماتستحقه من الذيوع والانتشار ، والله يجزيه عن عمله أحسن الجزاء .

عبد الرحمن الوكيل

مقدمة الرسالة

في الباعث على النشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض ، يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم ، يؤت الحكمة من يشاء . ومن يُؤْتَ الحكمة فقد أوتى خيراً كثيرا . وما يذّكر إلا أولو الألباب .

الحمد لله وفق عباده المؤمنين للعمل بأركان الشريعة الإسلامية السمحاء . فهم لذلك يتسابقون لتحصيل أحكامها ، يتقون إلى ربهم الوسيلة بالأعمال الصالحات ، ويريدون لأنفسهم إربا من شرائع الدين يتدافعون إلى نيلها من مناهلها العذبة الصالحة ، ومناهجها الحقة المستقيمة ، كى يَسْمُوا ويَعْلُوا ، ويفوزوا بفائزة العزة والكرامة ، فيتحقق لهم بذلك نصيب من الحكمة ، أو أثارة من العلم ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم .

شهدت أن لا إله إلا الله الأحد الصمد ، الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له شريك فى الملك ، وخلق كل شىء فقدره تقديرا . الله الذى خلقكم من ضعف ، ثم جعل من بعد ضعف قوة ، ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة ، يخلق ما يشاء ، وهو العليم القدير .

وشهدت أن أفضل خلق الله وأحبهم إلى الله وأصدقهم عبودية لله وأهداهم إليه سبيلا ، وأعرفهم بحقوق الربوبية ، وأحرصهم على أدائها كاملة غير منقوصة ولا مشوبة بأية شائبة ، وأحقهم ـ لذلك (والله أعلم حيث يجعل رسالته) ـ بأن يكون خاتم النبيين والمرسلين ، وإمام المهتدين ، وأن يكون رسولا للناس أجمعين ، من يوم مبعثه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين ، وهو أجدرهم أن يحمل عن ربه أثقل الأمانات ، وأن يبعثه بأجمع الرسالات لإصلاح الإنسانية كلها ، وشفائها من كل أمراضها وعللها : الروحية والعقلية ، الفردية والاجتماعية من كل الألوان ، في جميع الأحوال والبلدان والأزمان . ذلك هو عبد الله ورسوله ومصطفاه : محمد بن عبد الله ، عليه من ربنا أفضل الصلاة وأتم التسليم .

وأشكر الله ـ تبارك الله وتعالت أسماؤه وصفاته ـ يسّر بمعونته وتوفيقه السبيل على عباده لتأدية فريضة الحج ، وسهّل عليهم طريقها ، وكل السبل الموصلة إلى ذلك ، فسمت همة المؤمنين من عباده إلى أدائها كما فرضها الله وأداها رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم ، وهاهم في كل أعوامهم يُوَطِّدون العزم ، ويشدون الرحال ، ولم ينقصهم بعد إلا معرفة أحكامه وأركانه ، وكيف يحجون ، ويعتمرون ، على ضوء ما رسمته لهم الشريعة الغراء ؟ .

وقد عنى جماعة من المؤلفين ـ فضلا عما ألفته الفقهاء فى مصنفاتهم ـ بتبويب مخصوص وكتب منفردة ، وأطال كل منهم فى بيان ما حواه هذا الركن من أحكام وواجبات ، غير أنه لم يتيسر للأغلبية العظمى من عامة المسلمين سبيل لقراءته فى مصنفاتهم الواسعة الأرجاء ، بما استلزموه من زيادة في الشروط والواجبات ، وبما حشوا به كتبهم ورسائلهم من الأدعية والأذكار .

ومن ثَمَّ قويت فىَّ العزيمة ، وهمّت بى الرغبة : أن أضع بين يدى كل قارىء أو مستمع هذه الرسالة ـ المرجو الانتفاع بها إن شاء الله ـ جمعت فيها أحكام الحج ، وقاربت فيها بين الواجب والمستحب ، وراعيت فيها سهولة الجمل والعبارات ، حتى يفهم القارىء المنصف نص ما كتبته فيها ، وحتى لا يعد البعض أن طلب العلم والمعرفة بأمور الدين مما ينفرد به العلماء ، أو تختص بمعرفتهما طائفة معينة مخصوصة ، وحتى يكون لمن وفقه الله تعالى لفهمه نصيبا من العلم ، تترجح به كفته مع سائر أقرانه من بنى جنسه ، حيث سبل العلم سهلة ميسرة للجميع ، وحيث لا تفاضل عند الخالق ولا تمايز إلا بالتقوى (٤٩ : ١٣ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عليم خبير) ، وحتى يقف الجميع

فى مواقف الحج كلها موقف القائد لنفسه ، المستغنى بهدى و بصيرة عما سوى ربه سبحانه ، ملبيا ومجيبا « لبيك اللهم لبيك » .

وإنى أستزيد الله حمدا وشكرا على ما فتح به علىّ من سوابغ علمه ووفقنى برحمته لتقديم هذه الرسالة بين يدى قرائها الكرام ، مؤمنا بقول ربى سبحانه (٣٥ : ٢ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها ، وما يمسك فلا مرسل له من بعده ، وهو العزيز الحكيم) ومؤقنا بأن ربى قد وهبنى حياة طيبة ، مَنّ علىّ فيها بحرية العقل والتفكير ، فرأيت — وأنا العاجز الفقير إلى رحمة ربى ، ومغفرته ومعونته — أن ما يحيط بعامة المسلمين اليوم من ظلمات التقليد الأعمى فى كل شئونهم الدينية والدنيوية قَلّ أن تجد فيهم من يعرف نعمة الله عليه فى إنسانيته فيقدرها حق قدرها ، و يحتفظ بها و يستعملها فى التفكر فى سنن الله ، وآياته الكونية والقرآنية ، بل الناس فيه بجميع طبقاتهم مندفعون فى تيار التقليد فى جميع عباداتهم ، مفتونون به ، زاعمون — وهما وخطأ — أنه الدين والهدى من مئات السنين ، لا يخطر على بال أحد منهم أن ينظر إلى هذا المجتمع وعقائده ودينه نظرة نقد وفحص و بحث ، ليعرف هل هم يدينون دين الحق ، من الإسلام الصحيح ، أم يدينون دين الجاهلية الباطل ، من الخرافات واتباع العادات والأهواء ؟ .

و بهذا فقد عادوا إلى ظلمات الجاهلية الأولى : من الشرك بالله ،

والفوضى فى دين الله ، والتباغض والتباعد والتقاطع فيما بينهم فأخلدوا إلى أرض الأهواء والشهوات ، وغلبت عليهم خصائص البهيمية ، فغفلت قلوبهم عن ذكر الله ، واتبعوا أهواءهم ، فكانوا من الغاوين وكان أمرهم فى كل شىء فرطا . ولو علموا بما علموا — : أن كل أمر من أمور دينهم قد كلفت به المخلوقات فردا فردا ، حتى إنهم ليرجعون إلى ربهم مثل ذلك فرادى (١٩ : ٩٥ وكلهم آتيه يوم القيامة فردا) — لما تركوا الزمام لمن يقودهم ، ولقاموا جميعا قومة الباحث المسترشد ، للتفقه فى دينه ، وعرفان مسائله وقضاياه .

وإنهم ليتساءلون عن آيات الله فيهم ، فلا يعتدون بها ولا يلقون لها بالا . وإنما كان جل همهم — إن لم يكن كله — موجّه إلى جمع حطام الدنيا : من حلال وحرام ، وتفننوا وتفانوا فيها بكثير متاع الحياة الدنيا : من النساء والبنين ، والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث . وفى سبيل ذلك يركبون كل ماتوهموه موصلا إلى تلك الغايات . وليتهم أنصفوا فاقتسموا ماوهبهم الله من نعمة العقل والتفكير مناصفة بين دينهم ودنياهم ؟ وإنما هم — فى كل شئونهم — الأخسرون أعمالا . الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه ، فحبطت أعمالهم ، وأولئك هم الظانّون بالله ظن السوء : أن المال مالهم ، وأن

ما أنعم الله به عليهم من ذلك المتاع أصبح ملكهم . وحاشا أن يكون ذلك الظن إلا دائرا عليهم بالأسوأ . إنما يقول الله تعالى من سورة الهمزة (الذى جمع مالاً وعدّده . يحسب أن ماله أخلده ؟ كلا ، لَيُنْبَذَنَّ فى الحطمة . وما أدراك ما الحطمة ؟ نار الله الموقدة) .

هذا وأمّا ما يتعلق بأمر دينهم ، فإن أسلموا بلسانهم — ولم تؤمن قلوبهم — فإنما يكلون الأمر فيه إلى علمائهم وفقهائهم ، إلى إيمان بالناس ، وقول الناس ، وكتب الناس ، وآراء الناس . وأخيرا بقبور الناس، وذهب هذا الإيمان الباطل متغلغلا فى النفوس حتى ملك أزِمّتها ووجّهها إلى العمل بكل ما يقتضيه و يستلزمه :من عبادة الموتى وقبورهم بأنوع العبادات ، واتخاذ أقوال الناس وأهوائهم شرائع تقدم على الشرع الحكيم ، المنزل من الله هدى وشفاء لما في الصدور ، وجرّهم الشيطان — الذى غلّوا به أعناقهم — إلى أنهم يلقون التبعة أصلا على عاتق هؤلاء . وخاصة ما تلقيه العوام منهم على أعناق الجهلة المضلين ، أعمامهم المتصوفة ، ومشايخهم فى الله — كما يزعمون — لأنهم فضلا عن جعلهم تبعة ذلك عليهم ، فإنهم يعتقدون فيهم ما يعتقده المربوب فى الرب ، فيكونون بذلك الجهل كتيجة الربوبية هؤلاء العباد مثلهم فى الخلق من حيث لا يشعرون .

ومن العجيب أن الناس — لشدة عماهم و بعدهم عن الدين — يقولون :

نحن لا نعتقد هذا فيهم ، ويحكمون بأن الله هو الرب الأعلى . وإنما هؤلاء ـ عندهم ـ محاسيب الله وأحباؤه فقط . وإنهم لأشد عبودية لهم وأوفر حبا لو كانوا يعلمون. ولو علموا مايُكِنُّه حبهم من ظلمهم لأنفسهم ولمعبوديهم ما كانوا إياهم عابدين . ولكان واجب معرفة الله وحبه يحتم عليهم : أن لايخصوا أيَّ مخلوق من مخلوقاته ـ كائنا ما كان ـ بما لله القادر القاهر يختص به ، ولا ارتعدت مفاصلهم ، واقشعرّت جلودهم وقلوبهم من قول الله سبحانه : (٢ : ١٦٦ ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله ، والذين آمنوا أشد حبا لله ، ولو يرى الذين ظلموا إذ يرَوْن العذاب أن القوة لله جميعا ، وأن الله شديد العقاب) وللقارىء المحسن أن يقرأ الآيتين بعدها ، وأمثالها من كلام رب العالمين .

ثم العجب من هؤلاء !! أطّلعوا الغيب ، أم اتخذوا بفترياتهم وأباطيلهم هذه عند الله عهدا بأن الله تاركهم ، وغير سائلهم على ذلك الكفران المبين ؟ جلّت عظمة الله وقدرته عن ذلك كله ، وأعظِم بالله شأنا إذ يرد عليهم بقوله سبحانه وتعالى: (١٩ : ٧٩ ، ٨٠ كلا سنكتب ما يقول) كل ظالم مُفْتَرٍ (ونمُدُّ له من العذاب مدًّا . ونرثه ما يقول ، ويأتينا فردا) وصدق ربي وعبدا لأمثال هؤلاء الضالين ، وتعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا .

وإنى إذ أرجع القهقري بالعقول البشرية إلى فطرتها الأولى : فطرة الله التى فطر الناس عليها ، فإنى مع ذلك أبين ـ استعراضا وتتمة للكلام ـ : أنه لابد لكل فرد مؤمن أن يكون فى كل أعماله ـ من قول أو فعل ـ واعيا لما يقول ، محسنا لعمله ، فإنما يسمعه سميع عليم ، ويراقبه مطلع خبير ، فيعلم حقيقة العلم ويبينه ، ويعرف بنفسه أوثق المعرفة وأشدها : أنه لا يكمل أمر دينه خاصة إلى أى مخلوق ـ أيًّا كان : عالما أو حاكما ـ بل يتحتم على شخصه هو أن يسلم :

أنه إذ يقوم إلى الصلاة ، فإنما يربط بينه وبين ربه برباط الصلة والمحبة ، فيستمسك بحبل الله ، ويذل ويخضع ويخشع لربه فى صلاته ، طلبا لرحمة ربه ، وامتثالا لأمره (٢٠ : ١٤ وأقم الصلاة لذكرى ـ ٣٠ : ٣١ وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين) .

وأنه إذ يخرج من ماله الزكاة والصدقات ، فإنما يصل بذلك ما أمر الله به أن يوصل : أخذ الصدقة من الأغنياء ـ لا لاحتياج الله أو الرسول ، وإنما لافتقار المخرج لها إلى طهارة نفسه ، من أنواع الحرص والبخل والشح ـ لترد على الفقراء من بنى جنسهم : من رحم مقطوعة ، أو أهل ثغراء معوزين . وإنهم بعد هذا الإخراج لمحتاجون أشد الاحتياج إلى ربهم ، إلى رحمته وتطهيره لهم (٩ : ١٠٣ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، وصلّ عليهم ، إن صلاتك سكن لهم ، والله سميع عليم)

وأنه إذ يحبس نفسه عن أن تنازع هواها ، من طلبها طعاما شهيا : فطوراً وغذاء وعشاء ، ومن طلبها لسائر ملذاتها وشهواتها الحيوانية البهيمية ، فإنما يصوم إيمانا واحتسابا لوجه ربه الكريم ، راجيا بذلك كله ، وباستسلامه لأمر ربه : أن يكون الله الكريم ، ذو الجلال والإكرام قد منحه منحة الهداية والصبر ، والشجاعة والتوفيق ، وأنعم عليه بلباس الطهارة والتقوى ، في هذه الأيام القلائل : أيام صيامه شهر رمضان (٢ : ١٨٣ ، ١٨٤ يا أيها الذين آمنوا ، كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ، لعلكم تتقون . أياما معدودات)

وأنه إذ يجيب دعوة الخليل ـ إبراهيم عليه السلام ـ فإنما يلبّي نداء ربه (٢٢ : ٢٧ ، ٢٨ وأذّن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ، يأتين من كل فجّ عميق ، ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) علّه بإجابته هذه يحظى بنصيب وافر من ذلك النفع ، الذي أعده الله لمن أجاب دعوته ، فيقدم له الكريم سبحانه مائدة تشتهيها النفوس الطيبة الطاهرة ، ومنفعة يرجوها من ربه كل مؤمن تقيّ ، ويا لها من مائدة كريمة من رب كريم ، تقدم على أطباقها مغفرة الله ورضوانه ، فيقف على عرفات يهلل ويكبر ، على مائدة السماء يطلبها ويرجوها . وإذا بالكريم ، الغفور الرحيم يجود بالمغفرة والرحمة ، وكأنه سبحانه في هذه الآونة يقول : عبدي ، أوحيت

إلى حبيبي ورسولي : أنه « من حجّ فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » عبدي ، منحتك الرضى والمغفرة ، فاحرص دائماً على رضاي وطلب مغفرتي . عبدي ، قدمت لك المغفرة في موقفك هذا فانعم بها بالا . عبدي ، طهرت اليوم من ذنوبك ، وما أدراك لعلك تنجس بعد . عبدي ، إن الشيطان لك عدوّ فاتخذه عدوًّا ، إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير .

أيها القارىء الكريم ـ هداني الله وإياك ـ إني إذ أتقدم إليك بهذه الرسالة وإلى جميع إخواني الموحدين في أنحاء الأقطار الإسلامية ، فإنما أعوّل في تقديمها على حول الله وقوته ، وأعتمد على توفيقه ومعونته وقد علقت كل أمل ورجاء على قول الله سبحانه (٢ : ٢٨٢ واتقوا الله ويعلمكم الله ، والله بكل شيء عليم) راجياً أن يسعى بي ركاب حظي لنيل نصيبي من قول رسوله الكريم ، فيما رواه البخاري عن عبد الله ابن شهاب رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، و إنما أنا قاسم والله معطي ، وان تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم ، حتى يأتي أمر الله » .

وقد قصدت مع ذلك أن آتي في هذه الرسالة بأحكام الحج والعمرة من نص كتاب الله وسنة رسوله ، ومن هدى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فى حجته ، وأفعال صحابته رضوان الله عليهم أجمعين وأقدمها بهذا الوضع صالحة إن شاء الله للمسلمين ، لتعود لهم العزة التى كانت للسلف الصالح الأولين : الذين كانوا يدينون صادقين مخلصين دين الحق من كتاب الله ، وهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرجو من الله سبحانه وتعالى أن تكون من نُذُرِ الحق ، والهدى والرشد ، فإن مصيبة التقليد الأعمى الذى وقع فيه عامة المسلمين اليوم ، والذى لا يرتضون عنه بديلا ، والذى قتل عقولهم وسلبهم إنسانيتهم المفكرة المميزة ، وصدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه وفتنوا به أشد من فتنة الجاهلية الأولى ، بتقديسهم الشيوخ والآباء ، فأسلموا قلوبهم وأنفسهم لما زين لهم شياطين الجن والإنس : أنه صميم الإسلام ، وألزم قواعده ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وقد علقت على كل ما يحتاج إلى وضُوح أسفل الصحيفة مرقماً بالرقم المسلسل (١ ، ٢) وهكذا كل ما وجدته من ألفاظ الأحاديث غامضة بحكم سليقتها العربية البليغة : علقت عليها بما يظهر من وضوحها ، مراعاة للسهولة ، ومسارعة إلى الفهم . وقد ضمنت ذلك التعليق إسناد الأحاديث إلى رواتها . وأحمد الله على كل ذلك ، فهو ولى النعمة والتوفيق .

وخاتمة قولى : أسأل الله سبحانه وتعالى راجياً : أن يكون فيما

وضعت من وجيز الكلام فائدة مرجوة الانتفاع بها ، وأن يديم النفع بها لمن وفقه الله لمطالعتها وفهمها ، وأن يجعل ذلك — محضا خالصا — ابتغاء وجهه والدار الآخرة ، لا حبا للظهور والسمعة والرياء ، وأن يديمني خادما أميناً للعلم والسنة ، وأن ينفعني الله وإخواني بكل ما يصل إلى أسماعنا من قال الله وقال رسول الله ، إنه سميع الدعاء .

صلى الله وسلم وبارك على خير خلقه ، وأفضل رسله ، صفوة الله وخليله : محمد عبد الله ورسوله ، صلاة وسلاما دائمين له ، كما يليق بمقام حضرته وكمال شخصه الكريم ، وكما يحب ربنا ويرضى .

وكتبه فقير عفو الله ومغفرته

في القاهرة { رمضان سنة ١٣٧٠ هـ
يونيو سنة ١٩٥١ م

علي محمد محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحج وفرضيته

الحج فى اللغة : القصد إلى معظم للحاجة إليه ، وفى نظر الشريعة : القصد إلى الله الكريم عند بيته المحرم للضراعة إليه ، والابتهال ، ووضع الحاجات ببابه ، ولأداء النسك ـ العبادة ـ وتعظيم شعائر الله : من الطواف ببيت الله الحرام ، والسعى بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى ، ورمى الجمار فى أيام معدودات : هى أيام التشريق الثلاث ، وتقديم الهدي بمنى .

العمرة وأحكامها

العمرة : فى اللغة : مأخوذة من التعمير ، وفى نظر الشارع : تعمير بيت الله الحرام بزيارته ، وتعظيم شعائر الله : بإقامة مناسك الحج وبتأديتها هناك .

وهى من حيث حكمها واجبة كالحج تماماً ، لقول الله سبحانه وتعالى (٢ : ١٩٦ وأتموا الحج والعمرة لله) .

ولما روى الترمذى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « العمرة واجبة » .

وأما مارواه الترمذى من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة : أواجبة هى ؟ قال : لا ، وأن تعتمروا هو أفضل » فهو حديث ضعيف ، وقد علق عليه الإمام الشافعى ـ رحمه الله ـ فى موضعه هناك من جامع الترمذى (ج ١ ص ١١٢) فقال : قد روى هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : وهو ضعيف ، لا تقوم به حجة ، وقد بلغنا عن ابن عباس رضى الله عنهما : أنه كان يوجبها .

فعلم من ذلك : أن أصل حكمها باق على الوجوب ، وهو المستفاد من الأمر بنص الآية الكريمة ، ولم يأت مايصرفها عن ظاهرها ـ وهو الوجوب ـ إلى غيره ، من حديث صحيح معول عليه . وقد جاء به النص الصحيح الصريح من كتاب الله سبحانه ، فالقول به والعمل عليه ، وهو الأليق .

أركانها وواجباتها

علمنا أن العمرة كالحج تماما فى الحكم ، وهى مثله كذلك فى تأدية المناسك ، وتعظيم الشعائر .

وأركان الحج هي بنفسها أركان العمرة ، غير أن الوقوف بعرفة ليس من أركانها ، فتنقص عنه هذا الركن ، وتصير أركانها أربعة :

الإحرام من الميقات ، والطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، والحلق .

وأما من حيث واجباتها وباقي أحكامها ، فهي مثله بلا فارق . كما أنه لا فارق بينها وبينه من ناحية حكمة تشريع الله لهذه الفرائض الإسلامية .

مواقيتها

العمرة كالحج ، لها ميقاتان : ميقات مكاني ، وميقات زماني . فميقاتها المكاني : هو ميقات الحج المكاني تماما ، بمعنى : أن الحاج يحرم بالعمرة من الميقات الذي يحرم منه بالحج . وستأتي مواقيت الحج بعد هذا ، وهي المعروفة بمواقيت الإحرام .

أما ميقات العمرة الزماني ، فمخالف لميقات الحج الزماني ، فإن ميقاتها لا يختص بوقت معين من السنة ، بل يصح فعلها في أي وقت منها ، غير أن فعلها في شهر رمضان أفضل ، فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « عمرة في رمضان تعدل حجة »[1] .

وأما فعلها في شهر رجب ، وتعويد الناس على ذلك ، فمن الباطل ، الذي ليس له وجه من الصحة من كتاب أو سنة ، وهذا من عظيم ماوقع الناس فيه بجاهليتهم ، وبعدهم عن معرفة أمور دينهم »

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والموطأ والنسائي .

تلك الخرافات التى وكلوا الأمر فيها إلى تقليد آبائهم ومشايخهم ، ومن شدة جهلهم المتناهى : أن العوام حينما يفعلونها فى شهر رجب . يسمونها « الحج الرجبى » وهم لها وللحج جاهلون .

فريضة الحج

وهو فرض الله على عباده المؤمنين ، يؤدونه فى أشهره المعلومة : شوال ، وذو القعدة ، وعشرة أيام من ذى الحجة . مرة واحدة فى العمر على الفور فى حق الموسرين ، وعلى التراخى للمعسرين ، لقوله سبحانه وتعالى : (٢ : ١٩٧ الحج أشهر معلومات) وقوله سبحانه : (٣ : ٩٨ ولله على الناس حج البيت : من استطاع إليه سبيلا) .

ولما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أيها الناس ، إن الله قد فرض عليكم الحج ، فحجوا ، فقال رجل : كل عام يارسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت : نعم ، لوجبت ، ولما استطعتم — الحديث »(١)

وقد روى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : قال

---

(١) رواه الإمام مسلم فى صحيحه من حديث أبى هريرة وهو بطوله مذكور هناك ، وأخرجه النسائى أيضاً وأبو داود .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أراد الحج . فليتعجل »[1] .

وروى الإمام أحمد عنه أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعجلوا إلى الحج ـ يعنى : الفريضة ـ فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له » .

وروى أبو داود عنه أيضا « أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : الحج فى كل سنة ، أو مرة واحدة ؟ قال : بل مرة واحدة ، فمن زاد فتطوع » .

ما يوجب الحج

يجب الحج على كل من وجد الزاد والراحلة : من كل مسلم مكلف عاقل حر رشيد ، رجلا كان أو امرأة[2] لما روى الإمام أبو عيسى

---

(١) رواه الإمام أحمد فى مسنده ، والحاكم فى المستدرك ، والبيهقى فى السنن الكبرى ـ أقول : وفى هذه الأحاديث الصحيحة دليل على فرضية الحج ، وأنه مرة واحدة فى العمر ، واستحباب التعجيل به للموسر على الفور . أما كونه على التراخى فى حق المعسر : فيستفاد من مفهوم قوله تعالى (من استطاع) فى الآية المذكورة ، ومن مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى رواه مسلم « بنى الإسلام على خمس ـ الحديث ، إلى أن قال ـ : وحج البيت من استطاع إليه سبيلا » .

(٢) الشرط فى إيجاب الحج هو : أن يكون الإنسان واجداً للزاد =

= والراحلة . وهى كل ما يقلك من جهة إلى جهة ، كالابل ونحوها ، وكالقطارات والسيارات والطائرات والبواخر ، هذا فيما إذا كانت المسافة بعيدة شاقة .

وأما غير ذلك من الشروط من كون الحاج مسلما بالغا الخ . فإنما هى شروط للأداء لا شروط للوجوب .

وعلى هذا أقول : إن شرطى الإيجاب ـ لمن يريد حجا أو عمرة ـ ميسرين وسهلين ، مائة جنيه مثلا كفيلة بتحقيقهما . فهناك الزاد بأنواعه ـ من طعام وشراب ـ موجود متوفر فى البواخر ، وفى كل مكان بالأرض الحجازية ، كما أن المواصلات البرية والجوية والبحرية أصبحت من الراحة ، وأمن الطريق بحيث يجد المسافر فيها كل راحة ، كأنه ينتقل من مكان إلى آخر داخل بلاده .

وأما شروط الأداء فهى متوفرة أيضاً عند كل من يؤمن بالله واليوم الآخر ، وذكر الله كثيرا ، وهى لا تنعدم بحال إلا في الكافر والصبى والمجنون والعبد والسفيه ، والمرأة التى لا تجد محرما ، فلا يجب الحج عليهم وجوب التكليف . أما الكافر فمفروغ منه ، وأما الصبى والمجنون . فلقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المشهور : « رفع القلم عن ثلاث » وعد منهم الصبى والمجنون . ويصح الحج من الصبى إذا كان مميزا ، وأحرم بإذن وليه ـ وهو القائم بأمره .

وأما ما ورد فى حديث مسلم « أن النبى صلى الله عليه وسلم لقى ركبا بالروحاء . ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبى صغير ، فأخرجته من محفتها فقالت : يا رسول الله ، هل لهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر » فإنما هو لحصول الأجر ، لا للوجوب .

الترمذى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : ما يوجب الحج ؟ قال : الزاد ، والراحلة » . [1]

فيتحتم على كل من توفر فيه ما ذكر فى الحديث ـ من المسلمين ، العقلاء ، الأحرار ، المكلفين ، غير المحجور عليهم بالسفه أو التبذير ـ أن يؤدى هذا الفرض فوراً ، بدون تكاسل أو تفريط ، مسارعة إلى طاعة الله ورسوله . قبل أن تدركه منيته ، وقد هدم ركنا دعاه ربه إلى زيارته ـ وهو الكريم ـ عند بيته المحرم . فكيف يكون حال من دعاه ـ الملك العزيز الحكيم ، الغنى الحميد ـ إلى زيارته وإفاضة البر والرحمة عليه ـ وهو الغنى عنه ، بل عن العالمين ـ وقد يسّر له الطريق ، وأعانه بكل الأسباب : من صحة ومال ، فأبى هذه الزيارة واستكبر على ربه ؟ وهذا هو المعنىّ بقوله تعالى : (ومن كفر ، فإن الله غنى عن العالمين) .

وقد يزيدك علما بذلك ، ما روى الترمذى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ملك زاداً

= وأما المرأة ، فلما روى البخارى ومسلم : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة إلا مع زوج أو محرم » .

وراحلة ، ولم يحج . فلا يضره مات يهوديا ، أو نصرانيا ، وذلك بأن الله قال : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ، ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين) » .

وقد روى الترمذي أيضا عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه قال : « من كان له مال يبلغه حج بيت ربه ، أو يجب عليه فيه زكاة ، فلم يفعل : سأل الرجعة عند الموت ، فقال رجل : اتق الله يا ابن عباس ، فإنما يسأل الرجعة الكفار . قال : سأتلو عليك بذلك قرآنا (٦٣ : ٩ يا أيها الذين آمنوا ، لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون ، وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت ، فيقول : رب لولا أخّرتنى إلى أجل قريب ؟ فأصدق ، وأكن من الصالحين) قال : فما يوجب الزكاة ؟ قال : إذا بلغ المال : مائتين فصاعداً ، قال : فما يوجب الحج ؟ قال : الزاد ، والبعير » .

وقد روى وكيع وابن جرير عنه أيضاً فى تفسير قوله تعالى : (من استطاع إليه سبيلا) قال : « من ملك ثلاثمائة درهم فقد استطاع إليه سبيلا » .

وأيضا فقد روى وكيع عنه فى قوله تعالى : (ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين) قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد : « أى : ومن

جحد فريضة الحج فقد كفر ، والله غني عنه .

فانظر ـ هداك الله ـ مدى لهوك عن ذكر الله تعالى وامتثال أوامره . بل وعما فيه سعادتك الدينية والدنيوية ، بما أنعم الله به عليك : من مال و بنين ، وإنك ـ مع هذا ـ لتمهل نفسك وتماطل ، وتؤخر ما أوجبه ربك عليك وقتا فوقتا ، ولا تزال كذلك تلهو حتى يأتيك الأجل ، وتراءيك سكرات الموت قاهرة ، تلك التي تحفزك وتدفعك على أن تقول : رب ارجعون ، رب ارجعون ، لعلي أعمل صالحا فيما تركت . * ولات ساعة مندم *

فاحرص أيها الأخ الكريم ـ وفقك الله ـ على أن تكون ممن يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون ، وأن تكون من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، أولئك الذين هداهم الله ، وأولئك هم أولو الألباب .

مواقيت الحج

للحج ميقاتان : زماني ، ومكاني . فميقات الحج الزماني : شوال ، وذو القعدة ، وعشر أيام من ذي الحجة . وهذان الشهران وثلث الثالث هي أشهر الحج المعلومة المعينة ، في قوله سبحانه وتعالى : (الحج أشهر معلومات) .

روى البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال : « أشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة »

وأما ميقات الحج المكانى فخمسة مواقيت : ذو الحليفة [١] : وهى ميقات أهل المدينة ، والجحفة [٢] : وهى ميقات أهل الشام ، وقرن المنازل [٣] : وهى ميقات أهل نجد ، ويلملم : وهى ميقات أهل اليمن ، وذات عرق : وهي ميقات أهل العراق .

روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « وقّتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة : ذا الحليفة ، ولأهل الشام : الجحفة ، ولأهل نجد : قرْناً ، و بلغني : أنه وقت لأهل اليمن : يلملم [٤] » .

وروى عن عائشة — زوج النبى صلى الله عليه وسلم — ورضى الله

---

(١) موضع على نحو ستة أميال من المدينة ، وهو المعروف الآن بآبار على وذو الحليفة من وادى العقيق .

(٢) مكانه الآن « رابغ » وهذا المكان هو ما يحرم من محاذاته الحجاج المصريون . أول محطة كبيرة بعد جدة بقليل ، فى الطريق إلى المدينة المنورة

(٣) موضع بطريق مكة معروف . يعرف بوادى محرم

(٤) رواه عنه أبو داود ، وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة.

عنها : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق : ذات عرق »[١] .

وهناك ميقات سادس ، وهو العقيق ، وهو لأهل المشرق .

روى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق : العقيق »[٢] .

ولما وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم المواقيت لأهلها ، قال صلى الله عليه وسلم : « فهن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن - ممن كان يريد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك ، قال ابن طاوس : من حيث أنشأ ، قال : وكذلك ، حتى أهل مكة يُهِلُّون منها »[٣] .

---

(١) رواه أبو داود وأخرجه أيضا النسائى ، وأخرجه مسلم من حديث أبى الزبير .

(٢) رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل بإسناد صحيح ، وأخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن .

(٣) رواه أبو داود ، وأخرجه : البخارى ومسلم والنسائي ، قال المنذرى فى معالم السنن لأبى داود (ج ٢ ص ٢٨٢ حديث رقم ١٦٦٣) : معنى التحديد فى هذه المواقيت : أن لا تتعدى ولا تتجاوز إلا باستصحاب الإحرام .

وقد أجمعوا أنه لو أحرم دونها حتى يوافى الميقات محرماً : أجزأه ، وليس هذا التحديد كتحديد مواقيت الصلاة ، فإنها إنما ضربت حداً لئلا تقدم الصلاة عليها .

ومن قوله صلى الله عليه وسلم : « ولمن أتى عليهن ـ الخ » يعلم : أن أهل المدينة إذا جاءوا من الشام على طريق الجحفة ، فإنهم يحرمون من الجحفة ، ويصيرون كأنهم شاميين ، وهكذا .

كما يعلم من الحديث أيضاً : أن ميقات أهل مكة في الحج خاصة : نفس مكة ، وأما في العمرة ؛ فإنه يستحب لهم أن لا يحرموا لها من جوف مكة ، بل يخرجون إلى أدنى الحل ، فيحرموا لها ، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما : أن يخرج بأخته عائشة ، فيعمرها من التنعيم .

كما يعلم منه أيضاً : أن من كان منزله وراء هذه المواقيت مما يلي مكة فإنه يحرم من منزله ، الذي هو وطنه .

والحكمة في هذا التحديد : أن في مدّ زمن الحج شهران وعشر من الأيام ، إنما هو ليسهل ويتيسر للحاج زمن واسع ، بحيث يخرج فيه مرتاحا ، ويتمكن كل الطوائف من الخروج فوجا فوجا ، وحتى تأتي أيام تأدية المناسك ، وقد ارتاحت الأبدان من وعثاء السفر وشقائه ، وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده .

وما تحديد الرسول صلى الله عليه وسلم لهذه المواقيت ، إلا ضربا من هذا القبيل ، واشتقاقا من مصدر تلك الرحمة ، والشفقة بأمته ـ فجزاه الله عن أمته خير الجزاء ـ فإن لجعله لكل قطر من الأقطار ميقاتا

يمر به الحاج أعظم رحمة وشفقة ، مما لو كلف سكان تلك الأقطار بميقات واحد ، يأتيه الجميع ليحرم منه ، مهما تحمل بعضهم من المشقة للذهاب إليه شرقا ، وآخرون للذهاب إليه غربا .

فتذكر — أيها الأخ الكريم — : نعم الله تتجدد في مخلوقاته حتى في عباداته ، كما تتجدد فيك وفيهم بين كل وقت وحين . فسبحان من علم ضعف عباده وعجزهم وتقصيرهم ، فحفظهم ورحمهم ، والله خير حافظا ، وهو أرحم الراحمين .

الإفراد والتمتع والقران ، وأيهما أفضل

الإفراد : هو أن يحرم الحاج بالحج وحده ، ويلبي به مفرداً . وهو ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع . فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان في أول حجته مفرداً بالحج ، ثم أدخل عليه العمرة . فصار بهذا الإدخال للعمرة على الحج قارناً ، وهذا هو الصحيح من حجته صلى الله عليه وسلم هذه .

وبهذا يصح الجمع بين حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الذي قال فيه : « أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفرداً »[1] وبين حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال أنس : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً » الحديث[2]

(١ ، ٢) رواهما البخاري ومسلم .

لحديث عبد الله محمول على أول إحرامه صلى الله عليه وسلم وحديث أنس محمول على آخره ، أو أثنائه ، وكأن أنسا لم يسمعه أولاً ولابد من هذا التأويل ، لتكون رواية أنس موافقة لرواية الأكثرين

فقد روى عن عائشة رضى الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج »[1]

التمتع : هو أن يحرم بالعمرة وحدها ، ثم يدخل الحج عليها ، أو يحرم بالحج والعمرة معاً ، ثم يأتى بأركان العمرة ، ثم يتحلل منها . فيستبيح كل مايباح لغير المحرم ، ويذبح شاة ، لقوله تعالى : (٢ : ١٩٦ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى)

والهدى : مايهدى من الإبل والبقر والغنم للحرم ليذبح هناك ، تقرباً إلى الله تعالى ، وأقله شاة مجزئة فى الأضاحى ، ثم بعد هذا الحل ، وحتى إذا كان يوم التروية - وهو اليوم الثامن من ذى الحجة ، أى : اليوم الذى قبل يوم عرفة - أحرم بالحج من مكة . وهذا هو الأفضل فى حق الحجاج المصريين . كما أن التمتع فى ذات نفسه أفضل من الإفراد والقران .

وقد نزلت آية التمتع فى كتاب الله تعالى ، وفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينه عنها ، وفعلتها الصحابة رضى الله عنهم بعده .

(١) رواه عنها الإمام مسلم ، والموطأ ، والنسائى ، وأبو داود .

أخرج النسائى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه قال : « سمعت عمر يقول : والله لا أنهاكم عن المتعة . فإنها لفى كتاب الله ، ولقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعنى : العمرة فى الحج » .

والمراد بالمتعة : تأدية العمرة فى أشهر الحج ، سواء كانت ضمن الحج ، أو متقدمة عليه منفردة ، وسبب تسميتها بالمتعة : مافيها من التخفيف ، الذى هو نوع من التمتع .

القران : هو أن يحرم بالحج والعمرة ، ويلبى بهما معاً عند إحرامه ، وإذا أهل بهما ، وصار قارناً : كفاه طواف واحد ، وسعى واحد عنهما ، إلى أن يحل منهما معاً .

لما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحرم بالحج والعمرة . أجزأه طواف واحد ، وسعى واحد منهما ، حتى يحل منهما جميعاً [1] » .

وفى القران معنى التمتع ، لأنه يتمتع بما فيه من التخفيف ، كما هو الحال فى التمتع .

وكل من الإفراد والتمتع والقران جائز ، غير أن الأفضل لمن لم يسق هديا : التمتع ، كما هو الشأن فى المصريين ، وأما من ساق هديا .

---

(١) هذه رواية الترمذى ، وقد روى الحديث أيضا الإمام البخارى ومسلم والنسائى .

فالإفراد أفضل فى حقه ، لما سبق : أن هذا ـ الإفراد ـ هو ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

روى البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى . فساق الهدى من ذى الحليفة ، و بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج . فكان من الناس من أهدى ، ومنهم من لم يهد . فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، قال للناس : من كان منكم أهدى ، فإنه لا يحل من شىء حرم عليه ، حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى ، فليطف بالبيت والصفا والمروة ، وليقصر وليحلل ، ثم ليهل بالحج وليُهْدِ ، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام فى الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله »[1]

أركان الحج

الركن فى اللغة : الجانب ، وفى نظر الشارع : هو مالاتوجد حقيقة الحج بدونه ، أعنى : لا يكون حجا معتبرا إلا بأركانه المفروضة .

(١) الحديث بطوله مذكور فى البخارى ومسلم ، ورواه أيضا أبو داود والنسائى .

وهى خمس : الإحرام بالحج من الميقات ، والطواف بالبيت ، والسعى بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة ، والحلق أو التقصير .

الركن الأول :

الإحرام من الميقات

الإحرام : معناه : نية الدخول فى الحج والعمرة ، أو كليهما ، من الميقات ، وقد علمنا فيما سبق : أن لكل بقعة من البقاع مكاناً محدوداً ، يسمى : ميقات الإحرام ـ لايجوز لحاج أن يتعداه من غير أن يحرم منه ، ممن أراد حجاً أو عمرة ، وأما من لا يريدها ، فليس يتحتم عليه الإحرام من هذه المواقيت بالذات .

روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه « أن إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة ، حين استوت به راحلته »[1] .

ففى هذا الحديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهَلَّ من ذى الحليفة ، وهى ميقات أهل المدينة كما تقدم . فلو كان الإحرام جائزاً من غيرها ، لأهَلَّ صلى الله عليه وسلم من مكان آخر .

فمتى بلغ كل حاج ميقاته : أحرم عنده حتما ، بنية ما يريد : من حج ، أو عمرة ، أوهما معاً ، ويلبى مع ذلك بما نواه ، فيقول : لبَّيْكَ اللهم حجا ، أو لبيك اللهم عمرة ، أو لبيك اللهم حجاً وعمرة ، لبيك اللهم

(١) أخرجه البخارى والترمذى .

لبيك . ولا بأس أن يقول قبل شروعه فى الإحرام : اللهم ، إنى أريد الحج ، فيسره لى ، وتقبله منى . ووفقنى لطاعتك ، وأعِنِّى عليه ، إنك سميع قريب .

كيفية التلبية فى الإحرام

التلبية معناها : الإجابة ، والإقامة عليها . مأخوذة من قولهم : لَبَّ الرجل بالمكان ، وألب : إذا أقام فيه ولزمه .

وقيل : إنها مثناة للتكثير والمبالغة ، والمعنى : إجابة بعد إجابة ، ولزوماً لطاعتك ، وهذه التثنية للتوكيد ، لا تثنية حقيقية .

وقيل : المعنى : اتجاهى لك ، وقصدى إليك ، مأخوذ من قولهم : داري تلُبُّ دارك ، أى : تواجهها . وقيل : معناها : إخلاصى ، وقيل محبتى ، وقيل : غير ذلك .

ويُلبى كل محرم من حين إحرامه بالحج أو العمرة أو أحدهما بالتلبية المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى انتهاء إحرامه بالتحلل يوم النحر . ومن هنا يبدأ الحجاج بالتكبير بدلها . وهذه التلبية هى العبادة القولية فى الحج ، ومثلها التكبير والتهليل والتسبيح ، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وصيغتها المأثورة عن الرسول صلى الله عليه وسلم : ما روى عن

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك ، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك »[1] .

وفى التلبية بهذه الصيغة إصابة للسنة ، ولا تتحتم بهذه الكلمات فحسب ، بل لو زاد : مدحا وثناء ـ فضلا عنها ـ فلا ضير ، فكل ما يخرج من القلب معبراً عن معانى عظمة الله وتخصيصه بكل كمال وعُلوّ ، فهو شكران لله ، وحمد له بما هو أهله .

روى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول : « كان عمر ابن الخطاب يهل بإهلال[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من هؤلاء الكلمات ، ويقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير فى يديك ، لبيك والرغبى إليك والعمل »[3]

وقال أبو الفرج الأصبهانى فى كتاب «الأغانى» : لما حج أبو نواس جعل يلبى بشعر ويحدو به ، فغنى به كل من سمعه ، وهو :

إلهنا ما أعْـدلَكْ مليك كل من ملكْ
لبيك قد لبيت لكْ لبيك إن الحمد لكْ

---

(١) رواه أبو داود وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .
(٢) الإهلال : رفع الصوت بالتلبية عند الدخول فى الإحرام .
(٣) هذه من رواية البخارى ومسلم ، وأخرج الحديث غير واحد .

والملك لا شريك لك والليل لما أن حلك
والسابحات في الفلك على مجاري الحسك
ما خاب عبد أمّلك أنت له حيث سلك
لولاك يا ربي هلك كل نبي وملك
وكل من أهل لك سبح أو لبى فلك
يا مخطئاً ما أغفلك عجّل وبادر أجلك
واختم بخير عملك تبيك إن الملك لك
والحمد والنعمة لك والعز لا شريك لك

حكمها وحكمتها

حكم التلبية : أنها واجبة لما روى أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن جبريل أتاني فأمرني أن آمر من معي بالتلبية » .

وهي كلمات إجابة لدعوة الله تعالى ، أثرت عن أشرف المرسلين وسيد الخلق أجمعين ، ولذلك يستحب تكريرها عند كل مناسبة : من انتقال ، وقيام وقعود ، وهبوط وصعود ، وركوب ونزول وتلاقي الحجاج بعضهم ببعض وتفرقهم ، فهي تحيتهم في هذا الوقت العظيم .

وحكمتها : امتثال أمر الله تعالى بإجابته ، وحسن طاعته ، والتبادر إلى إجابة أعظم داعٍ ، واغتنام أوفر رحمة ، حتى تكون العزة والمغفرة

لهؤلاء المطيعين ، المتبعين لهدى رسولهم الكريم ، ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين .

ما يستحب للمحرم

يستحب للمحرم ـ ولو كان أنثى حائضاً ، أو نفساء ـ : أن يغتسل قبل إحرامه بالحج ، وقبل طوافه بالبيت ، وقبل وقوفه بعرفة .

روى مسلم وأبو داود ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : « إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبى بكر بالشجرة . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر : أن يأمرها : أن تغتسل وتهل » .

وروى رزين فى كتابه فى الحج والعمرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لإحرامه ، ولطوافه بالبيت ، ولوقوفه بعرفة » .

وأخرج الإمام مالك فى الموطأ عن نافع ـ وهو مولى عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهم « أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخول مكة ، ولوقوفه بعرفة » .

ويستحب للمحرم أمور كثيرة غير هذا ، منها : أن يتطيب قبل إحرامه ، و بعد إحلاله الحل الأول ، قبل أن يطوف بالبيت طواف الإفاضة ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أشد الناس حبا للطيب فى سائر أوقاته . تطيب صلى الله عليه وسلم حين أحرم بحجته ، وما أن حل من إحرامه ، حتى أسرع إليه ، استحسانا له ، وشغفا وحبا لاستعماله ، كسنته وعادته فيه

روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ، ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت »[١] .

ومنها : أن يكون إحرامه عقب صلاة ـ فرضا كانت أو نفلا ـ وأن يتجرد عن كل ثوب مخيط ، فيلبس ـ بدلا منه ـ إزاراً ورداء ، يتلفع بهما ، ليكونا شبيهين بكفن الموتى ، لا خياطة فيه ولا رباط .

لما روى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أعرابيا قد أحرم وعليه جبة ، فأمره : أن ينزعها »[٢] .

وكون الإزار والرداء أبيضين أفضل ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الأبيض من الثياب ، ويلبسها عند كل اجتماع ، وعند صلاة الجمعة ويقول : « كفنوا فيها موتاكم » .

ومنها : تلك الصلاة المستحبة الأكيدة ليلة الإحرام : الطواف على النساء ، وإتيان من معه من زوجاته ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ، ثم طاف في نسائه ، ثم أصبح محرما »[٣]

---

(١) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة

(٢) أخرجه الترمذي مختصرا ، قال : وفي الحديث قصة .

(٣) هذه الرواية طرف من حديث رواه البخاري ومسلم ، وفيه قصة

ومنها : عدم اضطجاعه مع النساء ، أو مباشرتهن بشهوة ، أو أن يفعل معهن سائر مقدمات الجماع ، لأن ذلك ربما أدى إلى الجماع المفسد للإحرام .

ومنها : نتف الإبط ، والعانة ، وتقليم الأظفار ، وقص الشعر أو تلبيده[1] ، ليتخلص من أوساخ البدن ، وكل ما يشوهه ويؤذيه ، أو يوجب عليه فيما بعد الفدية .

كذلك يستحب للمحرم : ترك الفحش من الكلام ، وعدم خصام الخدم والرفقاء ، والرحمة بهم ، والشفقة عليهم ، وعدم جدالهم أو الإكثار عليهم : من اللغط ، والهذيان ، والسب ، والشتم . فمن فعل كل هذا مع إخوانه فلا يأمل بعد ذلك حجا مبروراً ، لأنه لم يستعد لحمل خير الزاد — التقوى — كما استعد لحمل زاده ، إرضاء لرغبة حيوانيته وبهيميته من طعام وكساء ، قال الله تعالى : (٢ : ١٩٧ فمن فرض فيهن الحج ، فلا رفث ، ولا فسوق ، ولا جدال في الحج ، وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ، واتقون يا أولي الألباب) .

فالرفث : إتيان النساء . والفسوق : الخروج عن اتباع أوامر الشرع

---

(١) التلبيد : ضفر شعر الرأس ، لمن يريد أن يتزين به بنحو صمغ أو صابون ، أو خطمى وشبهها مما يضم الشعر ، ويلصق بعضه ببعض ، ويمنعه التمعط والقمل ، فيستحب لكونه أرفق به من كل الوجوه .

وحدوده ، باقتراف السيئات ، وارتكاب المحظورات . والجدال : المراء مع الخدم والرفقة من الحجاج .

روى أبو داود عن أسامة بن شريك رضى الله عنه قال : « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا ، فكان الناس يأتونه . فمن قائل : يارسول الله ، سعيت قبل أن أطوف ، وأخرت شيئا ، أو قدمت شيئا ؟ فكان يقول : لا حرج ، إلا على رجل اقترض[1] عرض مسلم ، وهو مسلم ، فذلك الذي حرج وهلك » .

فانظر — غفر الله لى ولك — كيف ينهاك ربك عن كل مايضرُّ بك وبدينك ، وبأخلاقك ، ويذهب عنك أجر حجك إذا لم تحسن صحبتك مع إخوانك الحجاج ، ممن تعرفهم أولا تعرفهم ، وقد أقررت بفرضية الحج والتزمتها ، وقمت تسعى إليها مسرعاً . فليتمكن فى نفسك ذكرا لربك ، مراقبا له . فذكرك له ، وخشيتك منه ، وشدة تقواك وإيمانك به ، يحملك كل هذا على أن يكون حجك خالصا لله ، وابتغاء وجهه ، فلا ترفث ولا تفسق ، ولا تجادل ولا تمارى فى الحج ، حتى تعود إلى أهلك ووطنك كيوم ولدتك أمك . وإنك إن اتقيت الله فى كل ذلك ، فلا بد وأن تحملك تقواك على أن تخلص نيتك فى حجك ،

---

(١) الاقتراض : افتعال من القرض — القطع — كأنه يقطع عرض أخيه المسلم بالمقراض — المقص — والمراد به : الغيبة .

لإخوانك ورفقائك فلا تؤذهم ، ولا تظلمهم ، ولا تنهش أعراضهم ، ولا بد أن تتبرأ إلى الله من كل من يخالف ذلك ممن يتعدى لحرماته ، وهذا الفعل المحمود ، والخلق الحسن من كل حاج ومن كل مؤمن . هو مقتضى شكران نعمة الله ، وتلبيته لأمره تعالى ، ووفق العقل البشرى السليم ، والفطرة المستقيمة ، الباقية على أصل خلقتها ، ولهذا ختمت الآية بقول الله تبارك وتعالى : (وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ) .

هذا ذكر . وما يذكر إلا أولو النهى والذكاء .

مايحرم على المحرم

يحرم على المحرم — إلا لعذر شرعى[1] — لبس المخيط من الثياب ، وتغطية الرأس من الرجل ، والوجه من المرأة ، فلا يلبس الرجل الثياب المخيطة ، ولا العمامة وما فى معناها من البراانس والقبعات ، ولا الجبة والسراويل ، ولا الخف والحذاء ، ولا كل ما مسه ريح وطيب من هذه الثياب .

---

(١) مثل عدم وجوده للإزار ، والرداء ، والنعلين . فإنه يلبس السراويل والخفين . روى أبو داود عن عبد الله بن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين . فليلبس الخفين » .

روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : مايلبس المحرم ؟ قال : لا يلبس المحرم القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا ثوبا مسّه ورس أو زعفران ، ولا الخفين ، إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما ، حتى يكونا أسفل من الكعبين »[1] .

ولا تلبس المرأة ماعسه الطيب من الثياب ، ولا تلبس النقاب[2] ولا القفازين[3] ، وهما أن تلبس بعد ذلك ماشاءت .

روى أبو داود عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء فى إحرامهن عن القفازين

---

(١) أى : اللذين وسط القدم ، وقال الشافعى : المراد بالكعبين هنا : المراد بهما فى الوضوء . والحديث رواه البخارى ومسلم ، وأخرجه غير واحد .

(٢) النقاب : ما تستر به المرأة وجهها . فلا يبدو منه إلا محاجر العينين ، ومثله الآن : البرقع . وعدم لبسها للنقاب إذا كانت بعيدة عن الرجال الأجانب ، أما إذا مر بها الأجانب فإنها تغطى وجهها حينئذ ولا فدية عليها . روى أحمد وأبو داود عن عائشة قالت : « كان الركبان يمرون بنا ، ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزنا كشفنا » .

(٣) القفازين : جمع قفاز ، وهو : الجيونى يلبس فى أصابع اليدين ويغطى سائر الكفين .

والنقاب ، وما مس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب : من معصفر ، أو خز ، أو سراويل ، أو قميص ، أو خف » .

كذلك يحرم على المحرم بالمعنى السابق : أن يتطيب أو يقلم أظفاره أو يحلق رأسه ، أو يرجله ، أو يطأ النساء ، لئلا يفسد حجه بالوطء .

ويحرم عليه صيد الحيوان البرى المأكول بنفسه ، أو أمره شخصاً آخر يصيده له ، كما يحرم عليه تنفيره ، أو الإشارة إليه ، أو الإرشاد إلى مكانه .

روى البخارى ومسلم عن عبد الله بن قتادة رضى الله عنه قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجاً ، فخرجوا معه . فصرف طائفة منهم ، فيهم أبو قتادة ، قال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقى . فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أبصروا حُمُرَ وحش ، فحمل أبو قتادة على الحمر ، فعقر منها أتاناً ـ وذكر الحديث ـ وفيه : فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم : منكم أحد أمره : أن يحمل عليها ، أو أشار إليها ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا مابقى من لحمها » .

ويؤخذ من الحديث : أن مالم يَصِدْه المحرم ، أو لم يأمر بصيده ، أو لم يُصَدْ لأجله ، أنه يصح الأكل منه ، ولا يحرم عليه . أما إذا صيد لأجله فإنه يحرم عليه الأكل من لحمه ، وعليه يتمشى حديث

الصعب بن جثامة : أنه أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً ، وهو بالأبواء أو بوَدّان ، فرده عليه . فلما رأى ما فى وجهه قال: « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم »[1]

وهذا كله فى الحيوان البرى ، أما البحرى فإنه حلال صيده ، والأكل منه ، وليس فيه أىّ محذور ، قال الله تعالى: (٥ : ٩٧ أحل لكم صيد البحر وطعامه ، متاعا لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر ، ما دمتم حرما ، واتقوا الله الذى إليه تحشرون) .

كما أن هذه الأحكام هى فى الحيوانات الأليفة غير المؤذية ، أما الحيوانات المؤذية الضارة ، كالكلب العقور ، والفأرة ، والعقرب ، والغراب ، والحدأة ، فلا يحرم قتل شىء منها على محرم أو حلال ، لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خمس من الدواب ، ليس على المحرم فى قتلهن جناح : الغراب والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور » .

الحجامة والتداوى فى الإحرام

يجوز للمحرم : أن يحتجم فى إحرامه ، ولو كان مواضع الحجامة الرأس ، وترتب عليها سقوط بعض شعر الرأس ، وكذلك يجوز له : أن

---

(١) رواه البخارى ومسلم

يضمد جروحه ، وأن يداوى نفسه بأى أنواع الدواء ، مادامت المصلحة فى ذلك .

روى البخارى ومسلم عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « احتجم النبى صلى الله عليه وسلم فى رأسه ، وهو محرم » .

وروى عن أنس بن مالك رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم ، من وجع كان به »[1]

وفى رواية النسائى « من وَنْىٍ[2] كان به » .

وللمحرم إذا اشتكى بالرمد فى عينيه أن يضمدها[3] بالصبر ـ وهو دواء كان معروفاً عندهم ـ وهذا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر به ، وفعله بعده صحابته رضوان الله عليهم .

وفى هذا الترخيص للمحرم بتداوى : رحمة من الله ورسوله بالمؤمنين ، حيث لم يكلفهم من العمل إلا مايطيقون (٢٣ : ٦٢ ولا نكلف

(١) رواه أبو داود والنسائى .

(٢) الوَنْى : هو أن يصيب العظم وَصْمٌ لا يبلغ الكسر .

(٣) تضميد العين : هو لطخها بالصبر . وقد اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه ، مما ليس بطيب ، ولا فدية فى ذلك . فإن احتاج إلى مافيه طيب جاز فعله وعليه الفدية ، واتفق العلماء أيضا على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لاطيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه فيه . وأما الاكتحال للزينة فمكروه . ومنعه جماعة منهم .

نفساً إلا وسعها ، ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون)

وقد لمسنا تلك الرحمة من الله سبحانه ، وأحسسنا ذلك الفضل الواسع من ربنا فى كل شئوننا ، فما نراه أمرنا بشىء يشق علينا فعله ، أو يعسر علينا عمله ، بل إنه لا يأمرنا بشىء إلا وفيه مصلحتنا ، وكل مافيه منفعة لنا . فهذه الطهارة مثلا ، ماشرعها الله إلا امتثالا لأمره سبحانه ، وبها تتنظف أبداننا ، وتتخلص من كل مايشوه مناظرنا ، أو يؤذينا من عرق ، وريح كريهة ، وجلب الأمراض ، نتيجة الأقذار ، وتراكم الأوساخ ، وغير ذلك من أوامر الله كثير ، محسوس فضله ، معلوم نفعه ، وماقدروا الله حق قدره ، إن الله لقوى عزيز .

الفدية فى الإحرام

فى جميع ماذكر من محرمات الإحرام السابقة : الفدية ، وهى كالعوض ، أو بمثابة الكفارة . فمن حلق رأسه من أذى يكون به — وهو رخصة له — كان مخيراً بين الدم ، وهو ذبح شاة ، جبراً للنقص — وبين التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، إذا تصدق بالبر مثلا ، وبين صيامه ثلاثة أيام .

وهذه الفدية — بالدم — فى المحظورات ، سوى قتل الصيد . أما من قتل حيواناً برياً — وهو محرم عليه اصطياده كما تقدم — فإنما عليه عوضه من جنسه ، أو ما يحكم بشبهه له صورة وجسما ، أو قيمة ذلك

الحيوان ، مقدراً بتقدير رجلين عدلين ، إذا فقد المثل وما يشبهه ، قال الله تعالى : (٥ : ٩٥ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمداً ، فجزاء مثل ما قتل من النَّعَم ، يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياماً) .

ويفهم من الآية الكريمة : أن من فقد المثلية ، عليه أن يكفر بإطعام مساكين بدلاً عنها ، بما يساوى قيمة الهدى ، فيعطى لكل مسكين مدا ، كما يفهم : أن من عدم المال بحيث لا يمكنه التصدق . عليه أن يصوم بدلاً عنه ، بما يساويه من الصوم . فيصوم عن طعام كل مسكين يوماً . ويقوم مقام التقويم فى وقتنا هذا : العرف المتعارف بين الناس .

ويجب أن يفهم الجميع : أن الغرض من الفدية : إنما هو إطعام الفقراء والمساكين ، فى هذه الأماكن التى أمرنا الله بتقديم الهدى فيها تقربا إليه سبحانه . فلا عليه أن يزيد فوق المتعارف . فما زاد فهو صدقة وتطوع .

ما يفسد الإحرام

لا يفسد الإحرام شىء من المحظورات ـ وهى ما تحرم على المحرم ـ إلا النكاح ـ بمعنى : الجماع ـ فإنه يفسده ، وليس على فاعله فدية ،

وإنما يتم هو وزوجه الحج ، وعليهما القضاء من عام قابل ، وفى هذا العام ـ عام القضاء ـ يبتعدان عن بعضهما مخافة أن يقعا ثانية ، حتى يتم حجهما .

فقد روى مالك فى الموطأ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « بلغنى : أن عمر وعليا وأبا هريرة سئلوا : عن رجل أصاب أهله ، وهو محرم ؟ فقالوا : ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما حج من قابل ، والهدى ، قال : وقال على : وإذا أهلا بالحج من عام قابل : تفرقا ، حتى يقضيا حجهما » .

والظاهر من تحريم النكاح فى الإحرام ـ كما حرم عقد النكاح فيه ـ : أن ذلك إنما هو ليفرغ الحاج فيه إلى ربه بإخلاص العبادة له سبحانه ، متجرداً عن كل شهواته ورغباته ، حتى يكون من عباد الله المخلصين .

الركن الثانى :

الطواف بالبيت

الطواف فى الحج معناه : السير حول البيت ـ الكعبة ـ فإن كان بخطوات سريعة متتالية فهو الرمل فى الطواف ، وإن كان على مهل فهو المشى فيه .

والأصل فى الطواف ، الوجوب العينى : لقوله تعالى : (٢٢ : ٢٩

وليَطَّوَّفُوا بالبيت العتيق) وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالطواف في أنواعه الثلاثة . لا كما يختلف بعض الفقهاء ، فيفرقون بين طواف الإفاضة بأنه واجب و بين طواف الوداع بأنه سنة ، ثم هو سنة رسول رب العالمين ، ومن لا يعتد بوجوب سنة رسول الله ، فلماذا يجهد نفسه ، ويضيع ماله ، ويتحمل متاعب السفر ومشاقه ؟ وإنما الدين الواجب كتاب وسنة .

عدد أشواطه والدعاء فيه

يرمل الحاج ثلاثة أشواط ، مبتدئاً في طوافه من الحجر الأسود حتى ينتهي إليه ، ويمشي أربعة أشواط كذلك ، فيكون قد تم له سبعة أشواط ، باعتبار الشوط ـ هرولة أو مشيا ـ طواف بالبيت من الحجر إلى الحجر . وهذه الأشواط السبعة هي كل ما يتأتى به الطواف .

ولم يرد في الطواف ذكر دعاء خاص ، غير ما روى عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه أنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في طوافه بين الركنين ـ اليماني والأسود ـ : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » والظاهر : أنه صلى الله عليه وسلم ترك باب الدعاء على مصراعيه ، للرجال والنساء يدعو كل منهم بما يلهمه الله سبحانه ، ويجريه على قلبه ولسانه من

مناجاته ودعائه مما يجول بخاطره من ذنوبه ، ومما يستعرضه من سيئاته فهذه الآونة إنما هى فرصة ، ينبغى لكل عاقل راشد : أن ينتهزها ، ويدعو ربه فيها بما يصلح دينه ، ويحقق كل رغباته فى الحياة الدنيا وفى الآخرة . فليس بين العبد وبين ربه مانع ولا حجاب ، والعجب كل العجب ممن يمنع عن نفسه رحمة ربه . فيسد على نفسه أبواب المناجاة ، إلا باباً واحداً ، وهو ما يُلَقِّنه له المطوفون أو غيرهم . فإن أبى إلا ذلك فأولى به أن يدعو بما دعا به النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو المذكور فى الحديث . أو بالدعاء المأثور عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وهو « اللهم إنى عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، حملتنى على ما سخرت لى من خلقك ، ويسرتنى فى بلادك ، حتى بلّغتنى بنعمتك إلى بيتك ، وأعنتنى على أداء نسكى ، فإن كنت رضيت عنى . فازدد عنى رضى ، وإلا فمن الآن فارض عنى . قبل أن تنأى عن بيتك ، فهذا دارى أوان انصرافى إن أذنت لى ، غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغباً عنك ولا عن بيتك . اللهم فاصحبنى العافية فى بدنى والصحة فى جسمى ، والعصمة فى دينى ، وأحسن منقلبى ، وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى ، واجمع لى بين خيرى الدنيا والآخرة ، إنك على كل شىء قدير » .

أنواع الطواف

الطواف بالبيت ثلاثة أطوفة : طواف القدوم ، وطواف الإفاضة ، وطواف الوداع .

طواف القدوم

وهو واجب كما علم من حكم الطواف سابقا ، ويدخل وقته من حين نزول الحجاج مكة . فمتى قدمها الحجاج قصدوا البيت الحرام من أيِّ ناحية من نواحيه ، فطافوا به طوافهم الأول ، طواف القدوم ،

روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وقد وهنتهم حمى يثرب ، فقال المشركون : إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ، ولقوا منها شدة ، فجلسوا مما يلى الحجر ، وأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا بين الركنين ، ليرَى المشركون جَلَدَهم ، فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم ، هؤلاء الذين أجْلَدُ من كذا وكذا ؟ قال ابن العباس : ولم يمنعه أن يرملوا الأشواط كلها ، إلا الإبقاء[1] عليهم » .

ويؤخذ من الحديث : أنه متى قدم الحجاج مكة سُنَّ لهم التعجيل

---

(١) الإبقاء عليهم ، أى : الرفق بهم ، والرحمة والشفقة عليهم . وروى الحديث أيضا الترمذى وأبو داود والنسائي .

بالطواف حول البيت ، وفى الوقت ذاته تظهر لنا حكمة الرمل فى الطواف فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم ، وهى أن يُرُوهم شجاعتهم وجلدهم ، ويظهروا لهم مبلغ قوتهم وإقدامهم . وهذه المراآة بالرمل فى الطواف ، وإن كانت لغرض إظهار الجلد والقوة فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهى سنة باقية للآن غير أن حكمتها بالنسبة لنا اليوم : هى امتثال أمر الله تعالى ، والعكوف على طاعته ، ولنا فى ذلك اقتفاء أثر الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

فقد روى أبو دواد فى سننه عن أسلم ـ مولى عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنهم قال : « سمعت عمر بن الخطاب يقول : فيم الرَّملان ، والكشفُ عن المناكب ، وقد أطّأ[1] الله الإسلام ، ونفى الكفر وأهله ، لكن مع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

فإنما رأى عمر رضى الله عنه أن إظهار القوة بالرَّمَل قد انقضى وقته وانتهى ، وذلك بانتشار الإسلام ، وإبادة دولة الكفار ، ولكنه رأى مع ذلك أن يحبس نفسه على الطاعة ، بامتثال أمر الله ورسوله ، وأن لا يدع فعلا فعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) « أطأ » بمعنى : وطأ ومهد ، أى : ثبته الله وأرساه .

طواف الإفاضة

ويسمى طواف الزيارة ، وهو ركن الحج الأعظم ، ووقته من بعد الوقوف بعرفة إلى مابعد زوال شمس يوم النحر . ويسن فعله بعد الإفاضة من عرفات يوم النحر ، بعد زوال الشمس إلى غروبها .

روى عن عبد الله بن عباس وعائشة رضى الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أخّرَ طواف الزيارة إلى الليل » هذه رواية الترمذي.

وفى رواية أبي داود « أخّر الطواف يوم النحر إلى الليل » .

وقد روى نافع ـ مولى عبد الله بن عمر ـ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم قال : « إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع ، فصلى الظهر بمنى ـ قال ابن عمر : وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ، ثم يرجع فيصلى الظهر بمنى ، ويذْكرُ : أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله »[1]

طواف الوداع

وهو واجب لما ذكر ، والاختلاف الحاصل فيه واهٍ ، لا حقيقة له أصلاً ، والدليل على صحة القول : أن خير المرشدين صلى الله عليه وسلم

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود .

قد أمر فيه ونهى ، والأمر والنهى بعيدان كل البعد عن أن يكونا سنة ، يجوز فيها الفعل والترك ، كسائر النوافل مثلا . فشتان ما بينهما وبينها ، ويا للأسف . فقد دون الفقهاء فى قواعدهم الأصولية : أن الأمر للوجوب ، ولا أدرى ماذا صرفهم هنا عن الأمر من القول بالوجوب ، إلى الحكم بأنه سنة ؟

روى البخارى ومسلم عن أم سلمة رضى الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة وأراد الخروج ، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك ، والناس يصلون . ففعلت ذلك ، فلم تصل حتى خرجت[1] » .

وروى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « كان الناس ينصرفون فى كل وجه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا ينفرن أحد ، حتى يكون آخر عهده بالبيت »[2] وغير هذا من أحاديث الأمر والنهي فى هذا الباب كثير ، وهذا هو هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) أى : من المسجد ، أو من مكة . فدل ذلك على جواز صلاة الطواف خارجا عن المسجد ، إذ لو كان شرطا لما أقرها النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك . قاله الحافظ بن حجر فى فتح البارى .

(٢) رواه مسلم وأبو داود .

وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم خير المرسلين، وإمام المهتدين، وسيد الخلق أجمعين .

كيفية الطواف والواجب فيه

الطواف مثل الصلاة، فيأخذ أحكامها : من طهارة البدن، والوضوء وطهارة الثياب، وستر العورة، ولذلك منعت الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر .

روى عن عائشة رضى الله عنها « أن صفية بنت حُيي ـ زوج النبى صلى الله عليه وسلم ـ حاضت . فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أحابستنا هى ؟ قالوا : إنها قد أفاضت، قال : فلا إذاً »(١)

وكذلك يتحتم فى الطواف عدم كلام أجنبي خارج عن الدعاء فيه، لأن الكلام إنما يكون فيه بما يجلب الخير : من الذكر والدعاء .

روى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير »(٢)

---

(١) رواه البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود والموطأ والنسائى .

(٢) رواه الترمذى، وأخرجه النسائي بمعناه .

وكان عبد الله بن عمر يقول : « أقِلُّوا من الكلام فى الطواف ، فإنما أنتم فى صلاة »[1]

وأول عمل يعمله الطائف حول البيت : أن يستقبل البيت أول طوافه قائلا : اللهم زِدْ هذا البيت تشريفا وتعظيما ، وتكريما ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره ، تشريفا وتعظيما ، وتكريما وبرا .

روى الشافعى فى مسنده عن ابن جريج : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه ، وقال : « اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ، وتكريما ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره ، تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا »

ثم يأخذ الطائف عن يمينه جاعلا البيت عن يساره ، محاذيا له ، مبتدئا من الحجر الأسود ، إلى أن يحاذى الركن الشامى الذى يحاذى الركن اليمانى من ظهر الكعبة ، حتى ينتهى إلى الحجر الأسود ، يرمل فى الثلاثة الأشواط الأول ، ويمشى فى الأربعة الباقية مشيا عاديا وكلما حاذى الحجر استقبله واستلمه وقبّله ، إن أمكنه ذلك ، وإلا فلا يزاحم ، بل يشير إليه بمحو عصى بيده ، أو بإصبعه ، وقال : بسم الله والله أكبر .

روى البخارى ومسلم عن عابس بن ربيعة رضي الله عنه قال :

---

(١) رواه النسائى .

« رأيت عمر يقبل الحجر ، ويقول : إني لأعلم : أنك حجر ، ما تنفع ولا تضر ، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك »[1].

وكما حاذى الركن اليماني استلمه بيده ولم يقبله ، ويقول : بسم الله والله أكبر ، ولا يستلم الحاج من الكعبة إلا الحجر الأسود بالتقبيل ، والركن اليماني بالاستلام فقط .

روى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « لم أرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين »[2].

ولم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه استلم الركنين : الشامي والعراقي . فاستلامهما من البدع المحدثة المنكرة ، التي هي من أشد المحرمات .

وقد ثبت عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال : « أستلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمسك عما أمسك عنه » .

---

(١) روى هذا الحديث البخاري ومسلم في صحيحهما ، ورواه أيضا الترمذي وأبو داود والنسائي .

(٢) الركنان اليمانيان : هما الركن الذي فيه الحجر الأسود ، والركن اليماني ، وإنما قيل « اليمانيان » للتغليب ، كما قيل في الأب والأم : أبوان ونظائر ذلك مشهورة .

والمشى فى الطواف للقادر عليه أفضل من الركوب والحمل على الأكتاف ، ولا يربط الحجاج أيديهم بالحبال ونحوها مخافة تفرقهما .

روى مسلم والنسائى عن عائشة رضى الله عنها قالت : « طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع حول الكعبة على بعيره ، يستلم الركن ، كراهية أن يصرف عنه الناس » .

وروى مسلم وأبو داود والنسائى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : « طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على راحلته بالبيت يستلم الحجر بمحجنه ، و بين الصفا والمروة ليراه الناس ، وليشرف وليسألوه ، فإن الناس غشوه » .

وروى النسائى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « مَرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يقود رجلا بشىء ، ذكر فى يده فتناوله النبى صلى الله عليه وسلم فقطعه »

وفى رواية أخرى للنسائى أيضا : « مر بإنسان ربط يده بإنسان بسَيْرٍ ـ أو بخيط أو بشىء غير ذلك ـ فقطعه ثم قال : قُدْه بيدك » .

ثم بعد أن يفرغ الطائف من الأشواط السبعة على هذا النحو : يأتى مقام إبراهيم الخليل عليه السلام ، فيصلى فيه ركعتين خلف المقام ، ثم يأتى الحجر فيستلمه . فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طوافه.

روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى مقام إبراهيم ، قرأ (٢ : ١٢٦ واتخذوا من مقام

إبراهيم مُصَلًّى) فصلى ركعتين ، فقرأ فاتحة الكتاب ، و (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) ثم عاد إلى الركن فاستلمه . ثم خرج إلى الصفا »[1] .

و بهذه الصلاة واستلام الحجر يتم الطواف. وليس الطواف مقصورا على من يريد الحج ، بل يستحب لكل من أتى البيت فى أى وقت : أن يطوف به ، و يصلى بعد فراغه من الطواف ركعتين خلف المقام .

روى البخارى عن إسماعيل بن أمية : أن الزهرىّ قيل له : « إن عطاء يقول : يجزيه المكتوبة من ركعتى الطواف ؟ فقال : السنة أفضل . لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم أسبوعا إلا صلى ركعتين » .

وروى الترمذى والنسائى وأبو داود عن جابر بن مطعم رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يا بنى عبد مناف ، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه أيَّةَ ساعة شاء ، من ليل أو نهار » .

سنن الطواف وما يشترط فيه

يسن للطائف : أن يكون على طهارة تامة من الحدثين ، ومن الخبث والنجس ، وأن يستقبل البيت أول طوافه قائلا : اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ، وتكريما ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه ، ممن حجه واعتمره تشريفا وتعظيما ، وتكريما و برا .

---

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائى . وهذا لفظه .

وأن يقبل الحجر الأسود ويستلم الركن اليماني بيده ، بدون تقبيل وأن يرمل في الثلاثة الأشواط الأولى ، وأن يمشي في الأربعة الأخرى الباقية ، من غير قفز ، أو وثب على أعناق الرجال ، وأن يكون الرجل محاذيا للكعبة ، قريبا منها ، جاعلا البيت عن يساره ، أما النساء فيندب لهن أن يطفن خلف الرجال ، أو عند خروجهن ، على ما سبق ذكره من حديث عائشة المار ، وأن يدعو بمثل الأدعية المأثورة وغيرها مما يلهمه الله ، وأن يصلي الركعتين بعده ، على النحو المذكور سابقا في كيفية الطواف .

ويشترط لصحة الطواف : أن يكون سبعة أشواط ، فإن نقص عنهم لم يجزئه ، وإن زاد لم يعتد به ، وكما أن الطهارة من سنن الطواف المأثورة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهي كذلك شرط في صحته ، لما ذكر من أنه كالصلاة ، وقد منعت النساء من الطواف بالبيت حتى يطهرن ، وكذلك يشترط أن يكون ساترا للعورة ، كما يشترط ذلك في صحة الصلاة ، وأن يكون داخل المسجد ، بجوار الكعبة ، فلا يصح خارجه ، ولا فوق سطحه ، ولا داخل الكعبة نفسها ، وأن يوالي بين كل شوط من أشواطه السبعة ، بحيث لا يقطع طوافه إلا لجنازة ، أو صلاة مكتوبة أقيمت . فإن الطائف يقطع طوافه لإقامتها ، لقوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » ومعناه : أن لا يبتدىء صلاة إذا أقيمت الصلاة المكتوبة ، والطواف

صلاة ، فيدخل فى عموم النص. أما لو فرّق الطائف بين كل شوط بدون ذلك وطال التفرق بحيث كان كثيرا فإنه يضره ، و يبطل طوافه، واحتاج إلى استئناف الطواف من جديد ، أما التفرقة اليسيرة الناشئة عن نحو زحمة مثلا ، فإنه يتسامح فيها ما لا يتسامح فى الكثير من غيرها .

الحكم فى طواف الرجال مع النساء

قد منع الله سبحانه وتعالى اختلاط الرجال بالنساء فى أىّ زمان ومكان بآية الحجاب ، وهى قوله جل شأنه : (٢٤ : ٣١ وقل للمؤمنات يَغْضُضْنَ من أبصارهنّ) أو قوله عز وجل : (٣٣ : ٥٣ وإذا سألتموهنّ متاعاً ، فاسألوهن من وراء حجاب) فلا يصح من قوم يؤمنون بالله وكتابه ورسوله واليوم الآخر أن يتركوا الحبل على الغارب، للنساء تقود الرجال ، ليَخْرُجْنَ فى الشوارع والطرقات وفقَ إرادتهنّ وخيلهنّ ، عاريات متبخترات ، فإن هذا مما يمقته الله ورسوله ، لعلمه سبحانه عظيمَ مافى ذلك من خطورة تجرّ وراءها كثيراً من الخطورات ، وهو العليم الحكيم . بل وهذا الخروج على هذه الحال مما يأباه الذوق السليم ، وتتبرم منه النفس النقية الطيبة الطاهرة : لذلك لم يَدَعْ ربنا سبحانه وتعالى باب اختلاط الجنسين بحيث يتسرب منه رؤية أحدهما للآخر ، فأحكم ـ بعلمه وحكمته ـ سدّه ، ومنع من ذلك أصلا ، على تطاول الأيام والعصور .

ويحدثنا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول : « واتقوا فتنة النساء ، فإن أول فتنة بنى إسرائيل كانت فى النساء »[1] فحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة النساء معللاً بأن أول فتنة بنى إسرائيل كانت فى النساء . وكذلك فكثير من مشابهات أهل الكتاب فى أعيادهم وغيرها : إنما يدعو إليها النساء . وغير هذا فى السنة كثير مشهور ، ولم تقيد شريعتنا الصالحة لكل زمان ومكان الحجاب بزمان مخصوص ، أو مكان دون آخر ، بل هو كذلك لا يزال يحتمه وطبه إلى انتهاء العصور ، وفناء تلك الحياة .

هذا وأولى بالمنع ، وأجدر بإقامة حدود الله زمان وقته الله لمناجاته ، ومكان طهره من كل دنس لنزول وحيه ، وتتابع رسالاته ، فليمتثل كل فرد من المسلمين — رجالاً ونساء — أمر العليم الحكيم ، وهدى الرسول الكريم ، فهذا الصنيع مما يليق باتباع هديها المبارك — أدامها الله رسالة كريمة ، ونفعنا بهديها وجميع المسلمين .

روى البخارى عن ابن جريج رحمه الله قال : « أخبرنى عطاء إذ منع ابن هشام النساء : الطواف مع الرجال ، قال : كيف تمنعهن وقد طاف نساء النبى صلى الله عليه وسلم مع الرجال ؟ قال : قلت : أبعد الحجاب

---

(١) هذا طرف من حديث رواه مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم .

أو قبله ؟ قال : إى لَعَمْرِى ، لقد أدركته بعد الحجاب ، قلت : كيف يخالِطْنَ الرجال ؟ قال : لم يكنَّ يخالطْنَ ، كانت عائشة تطوف حَجْرَةً[1] من الرجال لا تخالطهم ، فقالت امرأة : انطلقى نستلم يا أم المؤمنين ، قالت : انطلقى عنكِ[2] وأبت ، وكُنَّ يخرجن متنكرات بالليل مع الرجال ، ولكنهن كُنَّ إذا دخلن البيت قُمْنَ حتى يدخلن ، وأُخرج الرجال[3] ، وكنت آتى عائشة أنا وعبيد بن عمير ، وهى مجاورة فى جوف ثبير ، قلت : وما حجابها ؟ قال : هى قُبَّةٌ[4] تركية لها غشاء ، وما بيننا و بينها غير ذلك ، ورأيت عليها درعاً مُوَرَّدًا»[5].

فاحرص أيها العاقل على أن يكون حجك مبروراً ، وان يكون كذلك إلا إذا اتَّبعت فيه أمر الله من كتابه الكريم ، ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم و بيانه ، فإن أعرضت عن ذلك هلكت وكنت من الخاسرين ، وإن أحسنت صنعاً ، نجوت وكنت من المهتدين ، ولمثل هذا فليعمل العاملون .

---

(١) أى : معتزلة عن الناس .

(٢) أى : انطلقى أنت عن جهة نفسك

(٣) المعنى : إذا أردن الدخول وقفن قائمات ، حتى يتسنى لهن أن يدخلن ، حالة كون الرجال قد تم خروجهم منه .

(٤) أى : خيمة .

(٥) المراد بالدرع : القميص ، وبالمورد : الأحمر .

الركن الثالث :

السعي بين الصفا والمروة

السعي معناه : المشي المتتابع ما بين الصفا والمروة ، ويطلق على السعي اسم الطواف ، وعلى الطواف اسم السعي ، لاعتبار المشي فيهما فإن كان بخطوات متقاربة متتالية فهو الرمل والهرولة في السعي ، وإن كان السير على مَهَلٍ فهو المشي فيه ، على ما مرّ في الطواف .

والسعي بين الصفا والمروة في الحج واجب وهو ركن من أركانه ، ودليل وجوبه قوله تعالى (٢ : ١٥٩ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) وقوله صلى الله عليه وسلم « كتب عليكم السعي ، فاسعوا » (١) .

كيفية السعي والدعاء فيه

أول مايبدأ به الساعي : أنه يخرج إلى الصفا ، فإذا بلغها بدأ بها ، وهَلَلَ وكبر ، ودعا الله تعالى بما يصلح دينه ودنياه .

روي مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه « أن النبي

---

(١) رواه الامام أحمد من حديث صفية بنت شيبان : أن امرأة أخبرتها ، أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة يقول — الحديث .

صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) وقال : « أبدأ بما بدأ الله به » ثم يرقى الساعى على الصفا ، حتى إذا رأى البيت استقبله ، ووحّد الله وكبره ، قائلا : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون » .

روى الموطأ عن نافع ـ مَوْلى عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهم « أنه سمع عمر يدعو على الصفا يقول : اللهم إنك قلت : (٤٠ : ٦٠ أُدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) وإنك لا تخلف الميعاد ، وإنى أسألك كما هديتنى للإسلام أن لا تنزعه منى ، حتى تتوفانى وأنا مسلم » .

وروى الموطأ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ، ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . يصنع ذلك ثلاث مرات ، ويدعو ، يصنع ذلك سبع مرات ، ويصنع فى المروة كذلك فى كل شوط » .

ثم ينزل من على الصفا ، فيذهب إلى المروة ، فإذا انتهى إليه اتّجه إلى جهة الصفا ، ليكون مستقبلا للبيت ، فيهلل ويكبر ، ويدعو الله تعالى بمثل صنيعه الأول ، وبهذا يكون قد تم له شوط ، ثم يعود إلى الصفا ، ثم إلى المروة ، ويكون قد تم له شوطان ، وهكذا

حتى تكمل له السبعة أشواط ، مبتدئا فى كل مرة بالصفا ، وخاتما بالمروة ، يرمل فى ثلاثة أشواط منهن .

والسعى كالطواف ، إلا أنه لا يشترط فيه الطهارة مثله ، غير أنها تستحب فيه . ولم ينقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم فى السعى أنه دعا فيه بدعاء خاص ، لا قولا منه عليه الصلاة والسلام ، ولا تعليما لصحابته رضوان الله عليهم . بل ترك صلى الله عليه وسلم ذلك ، ليكون باب الدعاء وذكر الله فى السعى مفتوحا أمام الجميع ، فيدعو الله كل ساع بما يلهمه به ربه : من إصلاح دينه ، وتسديده فى الحياة .

والمشى فى السعى للقادر عليه أفضل من الركوب ، كما هو الشأن فى الطواف ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يركب فيهما إلا لمرضه ، أو لأجل أن يشرف فيراه الناس .

روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على راحلته بالبيت ، وبين الصفا والمروة . ليراه الناس ، وليشرف عليهم » .

ولا يشترط لصحة السعى أن يصعد الحاج إلى المكان الذى صعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإن المكان الذى رقى إليه صلى الله عليه وسلم قد بنى عليه . فمن وصل هنالك إلى أسفل البناء أجزأه ذلك عن الصعود فوقه ، غير أن الأفضل الصعود عليه إذا تيسر ذلك له ، تحصيلا للسنة ، وموافقة لها .

سنن السعي وواجباته وشروطه

يسن للساعي : أن يستلم الحجر الأسود بعد فراغه من الطواف ، وقبل ذهابه إلى الصفا ، وأن يوالي بينه وبين الطواف ، بمعنى : أنه يأتي به عقب الطواف ؛ فلو فصل بينهما بوقت فقد ترك السنة ، لكنه ليس عليه جزاء ولا فدية ، وأن يكون الساعي متطهراً من الأحداث ، لكنه يصح سعي الحائض والنفساء ، ولا كراهة في ذلك ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رخص لهن في ذلك كما سبق .

وكذلك يسن للرجل ، أن يصعد على الصفا والمروة — إذا تيسر ذلك كما ذكر قبله — أما النساء فلا يسن لهن الصعود إلا إذا أمكن خلوه من الأجانب ، وأن يكون سعيه بين العمودين الأخضرين ، وهما عمودان ، أحدهما : تحت منارة علي ، والثاني : تجاه رباط العباس ، وأن يهرول الساعي بين العمودين في الثلاثة الأشواط الأول ، ويكبر ويهلل ، ويدعو الله تعالى بما يشاء ، رافعا يديه نحو السماء ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن يستقبل الساعي البيت حين صعوده الصفا ، ويتجه — وهو على المروة — ناحية الصفا ، ليكون متجها للبيت على ما سبق شرحه بالدليل ، وأن يكون فارغ القلب من شواغل الدنيا في سعيه وطوافه ، بل وفي سائر عباداته ، ولذلك يكره له التكلم في مصالحه أو مصالح غيره : من بيع أو شراء ، أو نحو ذلك .

ومن واجبات السعي : أن يؤخره عن الطواف بالبيت : وذلك هو

الذى عرف من حجته صلى الله عليه وسلم ، فإنه بعد أن فرغ من الطواف خرج إلى الصفا . وهذا أيضا شرط فى صحة السعى ، فلو أخر الطواف بأن سعى قبله : لم يعتد به ، ولم يجزئه ذلك السعى ، بل بعد فراغه من الطواف يستأنف السعى من جديد وجوبا .

حكمة الطواف والسعى والرمل فيهما

روى التاريخ عن هاجر : أنها كانت جارية عند ملك من ملوك مصر ، فأهداها للخليل ـ إبراهيم عليه السلام ـ حينما حضر إلى مصر فى بعض أسفاره لزيارتها ، وكانت معه فى ذلك الوقت زوجته سارة ، وكانت عقيما لا تلد . فأشارت على زوجها الخليل أن يتزوج بتلك الجارية المهداة ـ هاجر ـ لعلها تعقب له خلفا صالحا ، وقد كانت سارة فى هذه الآونة راغبة فى ذلك الزواج عن طيب خاطر منها ، وإرضاء لخلة الخليل ، وحرصا على تهدئة عوامل نفسه الجنسية التناسلية .

ولكنها المرأة هى هى من لدن آدم إلى وقتنا هذا ، بطبعها وفطرتها لم تتغير ، ولن تتغير ، ولن تجد لسنة الله فى خلقه تحويلا أو تبديلا ، فما أن قرن بين الزوجين ، وولدا غلامها المنتظر ـ إسماعيل عليه السلام ـ حتى التهبت نيران غيرة المرأة ، فغارت سارة غيرة شديدة ، شأن النساء وعاداتهن ، وليست الوحيدة فى هذه ، أو المبتدئة المبتدعة لها ، فقد سبقتها أمثالها طبعا ، وعلمنا من بعدها أن أم المؤمنين عائشة رضى الله

عنها كانت تقول : « ما غرت على امرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما غرت على خديجة لكثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها ، وثنائه عليها[1] » .

وكانت نتيجة ما غرزه الله فى تلك المرأة : أن أمر الله نبيه بالهجرة إلى تلك البقعة القفرة ، وذلك المكان الموحش ـ موضع مكة الآن ـ وكان قبل خاويا ، لا ماء فيه ولا شجر . فسافر إبراهيم وزوجته ومعهما غلامها الصغير فى الصحراء يلقون من فيها وعناء السفر ، وعناء المسير ما يلقون ، وإنهم ليسيرون فيها من الأيام ما شاء الله ، حتى كان المكان الذى يريد الله : مكة ، وفى هذا المكان القفر ، أودع الخليل زوجه وفلذة كبده صفر الأيدى ، لا طعام ولا شراب معهما .

وها هى زوج نبى الله لم تفعل معه ما يفعله بقية النساء : من الشراهة والحمق والأذى ، فقابلت ذلك كله بواسع الصدر قائلة : آلله أمرك بهذا فما أن قال لها : نعم ، حتى أجابته بخير شجاعة وجدت فى خير النساء إنك إن تركتنا فى هذا المكان الخالى من الطعام والشراب والخالى من كل إنسان يؤنسنا ، فالله معنا ، وهو لن يتركنا .

وهنا وقف الخليل ونظر إلى السماء ، فتضرع إلى الله ، وقال (١٤ : ٣٧ ربنا إنى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ، ربنا

---

(١) رواه البخارى عن هشام عن أبيه

ليقيموا الصلاة ، فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم ، وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون) .

سافر الخليل . ومضى اليوم واليومان ، وجاعت الأم المسكين ، وظمىء الطفل الصغير ، فهل تظن بعد ذلك ماذا فعلت الأم ؟ إنها تضرعت إلى ربها بقلب كله خشوع وخضوع وتذلل ، حتى كأنها فى هذا الوقت العصيب ملك يسبح ربه و يقدسه ، فما برحت موقفها هذا تطلب الماء ، وتسعى متوكلة على الله ربها فى تحصيل قوتها يمنة و يسرة — حيث علمت : أن التوكل على الله أن تمشى فى مناكب الأرض ، لتبتغى من فضله ، وإنما كل من رزقه — تصنع هذا وحيدة فى صحرائها ، في أرضها وسمائها ، لا قائد لها إلا نفسها ، ولا مترجم عن حالها إلا قلبها ، وهى مع ذلك تخطف من أينها النظر ، وترجع إليه البصر كرتين . فكان رزقُ ربها ، وكانت إجابة دعوة الخليل — إبراهيم عليه السلام — فأمر الله القادر الغنى الباسط ملكا من السماء ينزل إلى الأرض . فيضرب برجل الطفل الصغير سطح الأرض الصلبة المتحجرة ، فخرج الماء العذب الزلال من بين أصابع الطفل — إسماعيل عليه السلام — وهنا رويت الأم ، وجرى الدم واللبن فى ثدييها . فروى لذلك طفلها وذهب عنهما ما كانا يجدانه : من ظمأ مزهق ، وتعب شديد ، وأتاها العرب من كل فجٍّ يطلبون منها أن تبيعهم الماء بطازج اللحوم ، وأشهى الطعام ، وقد أصبحت تلك البقعة جنة خضراء ، و بساتين فيحاء ،

اخضرت أرضها ، فتموجت الأشعة جميلة ما بين خضرة الزرع وزرقة السماء .

مرت السنون . وأتاها الخليل يزورها . فوجد ما وعده ربه حقا ، ولقى من زوجه الصبور الجلود الرفقَ والحنان ، ومن ولده شهامةَ الرجال وخير مساعد : سنعة أن أمره الله ببناء بيته الحرام فشيده الخليل يساعده إسماعيل ، وتعاونهما خير من فضلت النساء صبرا وتحملا ، حتى كادت أن تغالب الرجال همة وشجاعة ، ألا وهي هاجر ، بطل الصحراء ، وأسد المفاوز والغابات .

وإلى هذا يرجع عهدنا بإبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، ونأخذ من سعي هاجر . وهي والهة عطشى ، في أشد الحاجة إلى الطعام والشراب حتى هداها الله به فضلا وكرما ، فنسعى في مكان سعيها ، وندعو الله في موضع دعائها ، ونحن مُحمَّلون بالذنوب ، راجين مغفرة الله ورحمته ، بمثل خشوعها وخضوعها وتذللها ؛ لعل الله ينعم علينا بالمغفرة والرحمة ، بمثل ما أنعم عليها بالرزق والماء .

وفضلا عما ذكرت من هذه القصة . فإن السعي في الطواف والمسعى فيه إحياء لسنة رسولنا ، وسنة المرسلين من قبله ، وإقامة لذكر الله .

روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنما جعل الطواف بالبيت و بين الصفا والمروة ، ورمى

الجمار لإقامة ذكر الله »[1] .

وهذه حكمة الطواف والسعي من عهد إبراهيم عليه السلام ، إلى عصر سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم .

أما الرمل فيها ، فهو سنة نبينا خاصة ، وسببه قد علم من حديث إظهار قوة المسلمين وجلدهم المشركين ، وإن في هذا العمل استمساك بما تمسك به عمر والمؤمنون ، وتمثيل لحال سلفنا الصالح ، اتباعا وتذكيرا لنشأة الإسلام في عصورهم المتقدمة . وأجدر الأمم بالاتباع ، وأليق بالاستمساك به : أمة لها في رسولها أسوة حسنة ، لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا .

الركن الرابع :

الوقوف بعرفة

وهو ركن الحج الأعظم . ومعناه : المكث في عرفات وقتا ما من الزمن ، على أي حال كانت : قائما كان أو قاعدا ، ماشيا أو راكبا .

روى أبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « لما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة قال : وقفت ههنا بجمع ، وجمع كلها موقف » الحديث .

---

(١) ورواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح من حديث عائشة .

والأصل فى فرضية الوقوف : ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الحج عرفات . الحج عرفات» الحديث[1] والمعنى : أن معظم الحج وركنه الأكبر هو عرفة ، أى : الوقوف على جبل عرفة ، لا أن من وقف بعرفة يتم حجه بدون إحرام له ، وطواف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة . فإنه إنما يتم الحج بجملة أركانه : من إحرام وطواف وسعى ووقوف ، وحلق . بل و بتمام واجباته : من المبيت بمنى والمزدلفة ، ونحر الهدى ، ورمى الجمار — إلى تمام مناسك الحج جميعها .

والسنة أن يحرم كلٌّ من المكان الذى هو فيه قبل الذهاب إلى عرفة ، وأن يبيتوا بمنى ليلة الوقوف ، ولا يخرجوا منها حتى تطلع الشمس ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته ، وأن يسيروا منها إلى « نمرة » عن طريق « ضَبِّ » عن يمين الطريق . ونمرة : موضع في حدود عرفة ببطن « عُرنة » فيقيموا بها إلى الزوال .

وقت الوقوف بعرفة ، والخطبة فيه

يدخل وقت الوقوف بزوال شمس يوم عرفة — تاسع ذى الحجة ، وهو اليوم الذى تسميه العامة فى مصر : يوم الوقفة ، ولا بأس بهذه التسمية فما يريدون إلا اليوم الذى يقف فيه الحجاج بعرفات — وينتهى وقت

(١) رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى وأخرج الحديث الترمذى والنسائى .

الوقوف بطلوع الفجر الصادق ـ الثانى ـ من صبيح يوم النحر : عاشر ذي الحجة ، وهو اليوم المعروف بمصر أيضا بعيد النحر . ومعناه : اليوم الذى ينحر فيه الحجاج هديهم ، وينحر الباقون ـ ممن لم يحج ـ أضحيتهم فى بلادهم .

روى النسائى عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى أنه قال : « شهدت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وأتاه ناس ، فسألوه عن الحج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحج عرفة ، فمن أدرك عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع : فقد تم حجه » .

وروى الموطأ عن نافع ـ مولى ابن عمر ـ رضى الله عنهم « أن ابن عمر كان يقول : من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر : فقد فاته الحج ، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر : فقد أدرك الحج » .

وتسن خطبة يوم الوقوف ، من نحو إمام الحج أو أميره ، يذكر الحجاج فيها بالله واليوم الآخر ، ويعلمهم فيها ما يفعلون فى حجهم ، وأن تكون الخطبة عقب الزوال ـ وهو وقت أذان الظهر ـ ثم يؤذن للصلاة والإمام على المنبر ، ثم ينزل الإمام فيصلى بهم الظهر ، ثم يؤذن أذانا ثانيا للعصر ، فيصلونه معه جمع تقديم . والسنة أن تكون الخطبة والصلاة فى بطن الوادى ، وهو المكان الذى صلى فيه رسول الله

صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جمعا ، وخطب الناس فيه خطبته المشهورة التي بين فيها ما بين ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :

« أيها الناس ، اسمعوا مني قولي ، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف أبدا ، أيها الناس ، إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم ، كحرمة يومكم هذا ، أو كحرمة شهركم هذا . وإنكم ستلقون ربكم ، فيسألكم عن أعمالكم ، وقد بلغت . فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها ، وإن كل ربا موضوع ، ولكن لكم رءوس أموالكم ، لا تظلمون ولا تظلمون قضى الله أنه لا ربا وإن ربا عباس بن عبد المطلب موضوع كله . وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع ، وإن أول دمائكم أضع : دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب[1] — وكان مسترضعا في بني ليث فقتله هذيل — فهو أول ما أبدأ به من دماء الجاهلية .

« أما بعد » أيها الناس ، فإن الشيطان قد أيس أن يعبد بأرضكم

---

(١) واسمه : إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، كان طفلا صغيرا يحبو . فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر فقتلته . وإنما بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم لأنه دم بني هاشم ، ليكون قدوة للناس ، كما كان أول ربا وضعه صلى الله عليه وسلم ربا عمه العباس بن عبد المطلب لذلك .

هذه أبدا ، ولكنه إن يطع فيما سوى ذلك ، فقد رضي به مما تحقرون من أعمالكم ، فاحذروه على دينكم .

أيها الناس ، إن النسيء زيادة فى الكفر ، يُضَلُّ به الذين كفروا يُحِلُّونه عاما ويحرمونه عاما ، ليواطئوا عدة ماحرم الله ، فيحلوا ماحرم الله ويحرموا ما أحل الله . وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض . وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا ، منها أربعة حرم : ثلاثة متوالية ، ورجب مضر : الذى بين جمادى وشعبان .

« أما بعد » أيها الناس ، فإن لكم على نسائكم حقا ، ولهن عليكم حقا : لكم عليهن أن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحداً تكرهونه ، وعليهنّ أن لا يأتينَ بفاحشة مُبَيِّنة ، فإن فعلنَ فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهنّ فى المضاجع ، وتضربوهنّ ضربًا غير مُبَرِّح ، فإن انتهَيْن فلهن رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف ، واستوصوا بالنساء خيرًا . فإنهن عندكم عَوَانٌ ، لا يملكن لأنفسهنّ شيئاً ، وذلكم إنما أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمات الله ، فاعقلوا أيها الناس قولى ، فإنى قد بلغت ، وقد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً ، أمراً بَيِّنًا : كتابَ الله ، وسنة نبيه .

أيها الناس ، اسمعوا قولى واعقلوه . تَعْلَمُنَّ أن كل مسلم أخ

للمسلمين ، وإن المسلمين إخوة ، فلا يحل لامرىء من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه . فلا تظلِمُنَّ أنفسكم . اللهم هل بلغت ؟ — قال ابن إسحاق فذكر لى : أن الناس قالوا : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم اشهد » .

ثم ينصرف الناس بعد الخطبة إلى عرفة . فيقفون بها يهللون ويكبرون ، ويدعون ربهم بما يشاءون ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان فى دعائه يرفع يديه إلى صدره كاستطعام المسكين ، ثم أخبر من معه أن خير الدعاء دعاء يوم عرفة .

روى الترمذى : أن من دعائه صلى الله عليه وسلم يوم عرفة « اللهم لك الحمد كالذى نقول ، وخيراً مما نقول ، اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى ، وإليك مآبى ، ولك رب تُراثِى . اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ، ووسوسة الصدر ، وشَتَاتِ الأمر . اللهم إنى أعوذ بك من شر ما تجىء به الريح » .

وروى الطبرانى : أن من دعائه صلى الله عليه وسلم « اللهم إنك تسمع كلامى ، وترى مكانى ، وتعلم سرى وعلانيتى ، لا يخفى عليك شىء من أمرى ، أنا البائس الفقير ، المستغيث المستجير ، والوَجِل المشفق المقر المعترف بذنوبى . أسألك مسألةَ المسكين ؛ وأبتهل إليك ابتهالَ المذنب الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الضرير ، مَنْ خضعت

لك رقبته ، وفاضت لك عيناه ، وذل جسده ، ورغم أنفه لك . اللهم لا تجعلنى بدعائك رب شقياً ، وكن بى رءوفاً رحيما ، ياخير المسؤولين . وياخير المُعْطين » .

وروى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « كان أكثر دعاء النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير » .

وبعد أن يقف الجميع بعرفة يناجى ربه . بما يلهمه الله ويوفقه . حيث ثبت أنه يدنو الرب تبارك وتعالى عشية يوم عرفة من أهل الموقف ، ثم يباهى بهم الملائكة ، فيقول : « ما أراد هؤلاء ، أشهدكم يا ملائكتى أنى قد غفرت لهم » ويحصل مع دنوه منهم تبارك وتعالى ساعة الإجابة التى لا يرد فيها سائلا يسأل خيراً ، فيقربون منه بدعائه والتضرع إليه فى تلك الساعة . ويقرب منهم تعالى نوعين من القرب ، أحدهما : قرب الإجابة المحققة فى تلك الساعة . والثانى : قربه الخاص من أهل عرفة ، ومباهاته بهم ملائكته ، فتستشعر قلوب أهل الإيمان هذه الأمور ، فتزداد قوة إلى قوتها ، وفرحاً وسروراً وابتهاجاً ، ورجاء لفضل ربها وكرمه . حتى إذا ماغربت الشمس ، وزاغت عن الأبصار . اندفعوا إلى المزدلفة مسرعين ، وقد تم لهم وقوفهم .

الإفاضة من عرفات

الإفاضة معناها : الدفع الشديد ، مأخوذة من قولهم : أفضت الماء إذا صببته بكثرة ، ويكون المعنى المراد من إفاضة الحجاج : دفعهم بكثرة وجمهرة من على الجبل بعد وقوفهم إلى المزدلفة لتأدية واجباتها .

حكمها ووقتها

بعد أن يقف الحجاج بعرفة يسن لهم : أن ينهضوا إلى المزدلفة ، ويعجلوا بالرواح إليها بعد الغروب ؛ لكى يجمعوا بين جزء من النهار وجزء من الليل فى موقفهم ، فقد روى عن أسامة بن زيد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفات كان يسير العَنَق . فإذا وجد فَجْوَة نصّ »[1] وقد كانت صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهم يجمعون بين الظهر والعصر ، جمع تقديم ، ويقصرون الخطبة ، حتى إذا زاغت الشمس ، مالوا إلى المزدلفة للمبيت بها .

روى البخارى ، والموطأ والنسائى عن سالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رحمه الله أنه قال : « كتب عبد الملك إلى الحجاج : أن لا تخالف ابن عمر فى الحج ، فجاء ابن عمر — وأنا معه — يوم عرفة ، حين زالت الشمس ، فصاح عند سرادق الحجاج ، فخرج وعليه مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ . فقال : مالك ياعبد الرحمن ؟ قال : الرواحَ إن كنت تريد

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

السنة ، قال : هذه الساعة ؟ قال : نعم . قال : فانتظرنى حتى أفيض على رأسى ماء ثم أخرج ، فنزل حتى خرج الحجاج ، فسار بينى و بين أبى . فقلت : إن كنت تريد السنة فأقصر الخطبة ، وعجل الوقوف ، فجعل ينظر إلى عبد الله ، فلما رأى عبد الله ذلك قال : صدق » .

وفى رواية البخارى بعد قوله « صدق : إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر فى السنة ؛ فقلت لسالم : أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : وهل تتبعون فى ذلك إلا سنته ؟ » .

ومن هذا يتبين أن الأفضل لتحصيل السنة فى الوقوف : أن يكون فى أول الوقت ـ أى : بعد الزوال ـ حتى يتيسر للحجاج الإفاضة بعد الغروب مباشرة ، ليحصلوا سنة المبيت بالمزدلفة ليلة النحر ، وهكذا ، الأفضلية فى كل شىء أوله ، وكما فى أوقات الصلاة . وأنواع العبادات والمعاملات . بل وفى سائر كل مافيه الخير والرشاد : وإذا أردتم بالخير فعجلوا .

سنن الوقوف وشروطه

يسن للواقف : أن يغتسل يوم عرفة ، ولا يتطيب لأنه محرم ، وأن يقف الرجل فى المكان الذى وقف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو عند الصخرات الكبار ، التى بأسفل جبل الرحمة ، هذا إذا أمكنه بدون مزاحمة أو مضاربة ، فإن لم يمكنه إلا بذلك تركه ، واكتفى

بالقرب منه حسب الإمكان . أما النساء فإذا أمكن لهن الذهاب إليه بمحملهن فى هَوْدَجٍ فَعَلْنَ ، وإلا اكتفين بوقوفهن حيث ينتهى موقف الرجال . وأن يكثر من الأدعية ، يفتتحها بالتحميد والتمجيد ، والتسبيح والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويختتمها بنحو ذلك . وأن يحرص على تمام خشوعه ، وفراغ قلبه من شواغل الدنيا ، يستعين على ذلك بما يسمعه من الخطب تلقيها أئمة الحج فى هذا الموقف . وأن يقف بعرفة إلى مابعد الغروب ، ليجمع فى وقوفه بين جزء من النهار وجزء من الليل .

• ولا يسن الصعود إلى جبل الرحمة ، ولا دخول القبة التى فوقه — وهى التى يقال لها : قبة آدم — ولا يسن كذلك الصلاة فيها .

ويشترط لصحة الوقوف : أن يكون ذلك الوقوف فى وقته المحدد له ، وقد علمنا مما تقدم أنه من زوال شمس يوم عرفة إلى أن ينبثق شعاع فجر يوم النحر ، ولا يشترط حضور الوقت كله ، بل لو وقف على الجبل ولو لحظة : أجزأه ذلك . وأن يكون من يحرم بالحج ، وقد وجب عليه ، أو يصح منه .

الركن الخامس :

الحلق ، والتحلل به

بعد أن يرمى الحجاج جمرة العقبة . يحلق الرجل شعر رأسه ، أو يقصر جميع رأسه ، وتقص المرأة قدر سنتيمتر من شعرها ، وليس عليها حلق كالرجل .

روى مسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق فى حجة الوداع وأناسا من أصحابه وقصر بعضهم[1] » .

وروى عن أنس بن مالك رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى ، فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحرة ، ثم قال للحلاق : خذ ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس[2] » منهم أبو طلحة وأم سليم .

وروى الترمذى عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها »

---

(١) ورواه أيضا الترمذى ، وأخرج البخارى وأبو داود من هذا الحديث إلى قوله : « حجة الوداع » لم يزد .

(٢) رواه البخارى ومسلم وأخرجه الترمذى وأبو داود .

زاد فى رواية [1] « إنما عليها التقصير »

وهذا الحل بالحلق أو التقصير هو لمن لم يسق هديا ـ ويسمى الحل الأول ، أو الأصغر ـ فأما من ساق هديا فإنه لا يحل حتى ينحر هديه .

روى مسلم عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « أهلّ النبى صلى الله عليه وسلم بعمرة ، وأهلّ أصحابه بحج ، فلم يحل النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا من ساق الهدى من أصحابه ، وحلّ بقيتهم ، وكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدى ، فلم يحل »

ومن هنا نعلم أن من ساق هديا : لم يحل بمجرد رمى جمرة العقبة ، والحلق أو التقصير ، بل لابد من نحره هديه ، وبهذا يحل للمحرم ما كان محرما عليه بالإحرام إلا النساء ، وبعد أن يتحلل تحلله الأول يأتى مكة . فيطوف طواف الإفاضة ، الذى هو ركن كما تقدم ، فإذا ما طاف هذا الطواف : حل له كل شىء كان قد حرم عليه حتى النساء .

روى الموطأ عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقول : « المحرم لا يحله شىء إلا البيت » .

وهذا الحل بهذا الطواف هو الحل الثانى ، وهو الذى يسمى بالحل الأكبر .

واجبات الحج

تقدمت أركان الحج ، وما يتعلق بكل ركن من واجبات وسنن

---

(١) هذه الرواية من زيادة رزين فى كتابه فى الحج والعمرة .

وبقى من واجبات الحج : المبيت بمنى والمزدلفة ، ورمى الجمار بمنى أيام التشريق .

المبيت بمنى

هو نسك من واجبات الحج قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يصح تركه أو التهاون فيه ، ويسن أن يذهب الحجاج فى اليوم الثامن من ذى الحجة — وهو يوم التروية — فينزلون بالأبطح — وهو موضع بظاهر مكة ، نزل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومحله الآن : البقعة المحاذية لقصر جلالة الملك — فيحرم بالحج مَنْ لم يكن قد أحرم من الميقات ، ثم يخرج الجميع من تلك البقعة متجهين نحو « منًى » فإذا وصلوها صلوا بها الظهر والعصر والعشاء صلاة القصر ولبوا ، ثم يبيتون بها ، حتى إذا ما أصبحوا ، وصلوا صبح اليوم التاسع — وهو يوم عرفة — خرجوا منها بعد طلوع الشمس مبتهجين من طريق « ضَبٍّ » إلى بطن الوادى ، استعدادا للوقوف بعرفات .

المبيت بمزدلفة

وهو من الواجبات أيضا ، وهو نسك فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيتحتم فعله ، ويكره تركه . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما عجّل بالرواح من عرفة حين أفاض منها ، وكان يَكْبَحُ راحلته نحو المزدلفة ليبيت بها .

روى النسائى عن أسامة بن زيد رضى الله عنه أنه قال : « أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا رَدِيفُه ، فجعل يكْبَح راحلته ، حتى إن ذِفْراها [1] لتكاد تصيب قادمة الرَّحْل ، وهو يقول : يا أيها الناس عليكم السكينة والوقار ، فإن البر ليس فى إيضاع [2] الإبل » .

والمبيت بالمزدلفة ـ بعد الإفاضة من عرفة سنة ، فهى المشعر الحرام ، الذي قال الله تعالى فيه : (٢ : ١٩٨ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ، واذكروه كما هداكم ، وإن كنتم من قبله لمن الضالين) فيصلى بها الحجاج العشاء ، ثم فجر يوم النحر ، ثم ينزلون منها ضحى ذلك اليوم ـ أى : يوم النحر ، عاشر ذى الحجة ـ إلى منى لرمى جمرة العقبة .

الرجوع إلى منى ورمى جمرة العقبة فيها

يسن الرجوع إلى منى صبح يوم النحر من الطريق الوسطى ، التى تؤدى إلى خارج منى ، ثم يميل الحاج على يساره إلى الجمرة ، فإذا أتى منى رمى جمرة العقبة ، ولا يُرْمَى يوم النحر من الجمرات غيرها

---

(١) ذفرى البعير : أصل أذنه ، وهما ذفريان ، والذفرى مؤنثة : وأنثه : لتأنيث أو للإلحاق .

(٢) المعنى : ليس البر فى الإيضاع ، وهو الإسراع الذى يزدحم به الناس ، ويضيق بهم الطريق ، فيتأذى بذلك الضعفاء .

ويستحب أن يمشى إلى الجمرة ، فيرمى بسبع حصيات ، يكبر عند كل حاصة ، ثم إن شاء قال : اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً . وذنباً مغفوراً . ومتى رمى الحاج جمرة العقبة . نحر هديه إن كان ساق معه هدى.

والسنة فى الذبح : أن يذبح هو هديه بنفسه ، فإن لم يحسن الذبح أحضر من يذبح له بحضوره ، ولا يعطيه أجرته من المذبوح ، ويقول الذابح : بسم الله والله أكبر ، اللهم منك ولك اللهم تقبل منى ، كما تقبلت من إبراهيم خليلك .

روى الترمذى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : « شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم الأضحى بالمصلى ، فلما قضى خطبته نزل عن منبره ، فأتى بكبش ، فذبحه بيده ، وقال : بسم الله والله أكبر . هذا عنى ، وعمن لم يُضَحِّ من أمتى » .

ويسن أن يخطب الإمام خطبة يرشد الحجاج فيها إلى ما بقى من مناسكهم ، فقد خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس خطبة بليغة بين لهم فيها حرمة يوم النحر ، وفضله عند الله ، كما بين فيها حرمة البلد الحرام ـ مكة ـ على جميع البلاد ، وأمرهم فيها بالسمع والطاعة لأميرهم الذى يحكم فيهم بكتاب الله وسنته ، وأرشدهم إلى باقى مناسكهم ، وحذر الجميع أن يرجعوا بعده كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض ، كما أمرهم أن يبلغوا عنه بما سمعوا ، كما أعلمهم أنه ليس لعربى

على عجمى فضل ، ولا لعجمى على عربى فضل ، ولا لأسود على أبيض ، ولا لأبيض على أسود فضل إلا بالتقوى ، وقد فتح الله لرسوله صلى الله عليه وسلم آذان الناس ، فكانوا يسمعونه وهم فى منازلهم صلى الله عليه وآله وسلم .

رمى الجمار بمنى أيام التشريق

بعد أن يصير الحاج حلالا ، وذلك بفراغه من طواف الإفاضة كما ذكر ، يعود إلى منى لرمى باقى الجمرات ، ولا بد لتحصيل السنة فى الرمى من قصده مكان الرمى فلا يجزيه مجرد الرمى فى الهواء ، وإن وقع مصادفة فى المرمى ، وكونه باليد اليمنى ، فلا يجزئه مجرد الرمى بقوس أو نحوه ، وكونه بصغار الخزف من الحجارة . فلا يصح بنحو ملح أو عظم أو ماشابههما ، وكونه بسبع حصيات مع الموالاة والترتيب بين كل حصاة ، فلا يجزئه رمى السبع مرة واحدة ، وكونه فى أيام التشريق الثلاث مع سنية الغسل لكل يوم .

كيفية الرمى

يبدأ الحاج بالجمرة التى تلى مسجد الخيف ، ويستحب له إذا رماها : أن يتقدم قليلا إلى الموضع الذى يصيب فيه ، فيدعو الله ويكبر مع كل حصاة ، وإن شاء قال مع ذلك : اللهم اجعله حجاً مبرورا ،

وسعياً مشكورا ، وذنباً مغفورا ، ويسن أن يرمى بعد الزوال ، وأن يستقبل المرمى بحيث يجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، رافعاً يديه بقدر سورة البقرة ، ثم يذهب إلى الجمرة الثانية ـ وهى الجمرة الوسطى ـ فيرميها كذلك ، فيتقدم فيدعو ويكبر وهو مستقبل رافع يديه بمثل دعائه وتكبيره واستقباله ورفعه يديه فى الأولى ، ثم يرمى الثالثة ـ وهي جمرة العقبة ـ فيرميها كذلك ، غير أنه لا يقف عندها .

روى أبو داود عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يوم النحر حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليالى أيام التشريق ، يرمى الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية ، فيطيل القيام ويتضرع ، ويرفع ، ويرمى الثالثة ، ولا يقف عندها » .

وهذا هو ما يعمله فى اليوم الأول من أيام التشريق ، ثم يفعل فى اليوم الثانى كذلك ، مثل ما فعل فى اليوم الأول ، ثم إن شاء رمى اليوم الثالث ، وهو الأفضل ، وإن شاء تعجل بالرمى فى اليوم الثانى لليوم الثالث قبل غروب الشمس . وذلك هو قوله تعالى : (٢ : ٢٠٣ فَمَنْ تَعَجَّلَ فى يومين فلا إثْمَ عليه ، ومن تأخَّرَ فلا إثْمَ عليه لِمَنِ اتَّقى ، واتَّقوا الله ، واعلموا أنكم إليه تُحشرون) . أما إذا غربت شمس اليوم

الثانى ، ولم يرَم فيه لليوم الثالث ، فإنه يبيت ، وينتظر اليوم الثالث حتى يرمى مع باقى الحجاج ، ثم ينفر بعد ذلك .

روى الموطأ عن نافع ـ مولى ابن عمر ـ رضى الله عنهم : أن ابن عمر كان يقول : «من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى، فلا ينفرن حتى يرمى الجمار من الغد » .

وقت الرمى

يبدأ وقت رمى الجمار بيوم النحر ، وهو لجمرة العقبة فقط كما ذكرنا ، وينتهى وقت الرمى بانتهاء اليوم الثالث من أيام التشريق . ويسن رمى جمرة العقبة ضُحًى من يوم النحر ، أما باقى الجمرات الثلاث فى أيام التشريق فيسن تأخير الرمى فيها إلى ما بعد زوال الشمس ، أى : بعد صلاة الظهر من كل يوم .

روى البخارى ومسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى يوم النحر ضحى ، وأما بعد ذلك ، فبعد زوال الشمس[1] » .

وروى الترمذى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرمى الجمار إذا زالت الشمس » .

وروى الموطأ عن نافع ـ مولى ابن عمر ـ رضى الله عنهم :

---

(١) ورواه أيضا الترمذى وأبو داود والنسائى وأخرجه البخارى تعليقا .

أن ابن عمر كان يقول : « لا تُرمى الجمار فى الأيام الثلاثة ، حتى تزول الشمس » .

هذا وبعد فراغ الحاج من رمى الجمار على الكيفية المذكورة ، يذهب إلى البيت ، فيطوف طواف الوداع ، ثم ينفر فى ثالث أيام التشريق — وهو يوم النفر — راجعاً إلى مكة ، ثم يسافر إلى المدينة لزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم إن لم يكن زار قبل حجه ، فإن كان قد فعله قبل حجه كما هو الأفضل عاد إلى بلاده غانماً مأجوراً .

حكمة رمى الجمار

روى محمد ابن اسحاق : أن إبراهيم عليه السلام لما فرغ من بناء البيت الحرام نزل عليه جبريل عليه السلام ، فقال له : طف بالبيت سبعا ، ثم إنه لما ذهب إلى منى فى أثناء حجه ، وهبط من العقبة ، عرض له إبليس عندها يوسوس له . فأمره جبريل عليه السلام أن يكبر الله تعالى ويرمه بسبع حصيات ، خذلاناً له بذكره لله ، ففعل ، فغاب عنه ، ثم تمثل له مرة ثانية عند الجمرة الوسطى ، فأمره جبريل عليه السلام أن يكبر الله ويرمه بسبع حصيات كما فعل عند ماعرض له فى المرة الأولى ، ففعل ، فغاب عنه ، ثم تمثل له فى المرة الثالثة عند الجمرة السفلى ، فأمره جبريل عليه السلام أن يكبر الله ويرمه بسبع حصيات .

كما فعل فى المرتين : الأولى والثانية ، فعمل ، فغاب عنه إبليس اللعين ، ولم يظهر له بعد . فمضى الخليل فى حجه إلى أن أتمه .

وإلى هذا يرجع عهد الرمى وفعله إلى زمن إبراهيم عليه السلام وفعل من ذلك : أن أقوم طريق إلى خذلان الشيطان هو ذكر العبد لربه سبحانه وتعالى حينما يعرض له بالخيل والوسوسة . ويجب أن لا ننسى مع ذلك أن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم من العروق ـ كما أخبرنا بذلك الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم ـ فيوسوس للإنسان فى كل شئونه ، ويُعكِّر عليه صفوها . وتشتد وسوسته ويعظم تعكيره للإنسان أثناء عبادته . وها هو قد أقسم بعزة الله أن يغوى العباد جميعاً ، كما جاءت حكايته صريحة فى قول الله تعالى: (٣٨: ٨١ ، ٨٢ قال : فبعزتك لأغوينهم أجمعين ، إلا عبادك منهم المخلصين) وهو مع ذلك لم يقصر إغواءه وتزيينه على الأفراد المخبولة من بنى آدم ، حتى تمثَّل للخليل نبى الله إبراهيم عليه السلام وإذْ كان الخليل من عباد الله المخلصين ، ذكر الله ورماه بصغار الخذف حينما ظهر أمامه ، فغاب عنه مذموما مدحوراً .

وإن الشيطان وإن كان لا يظهر أمامنا الآن ولا يتمثل بالصُّور ، حتى نراه فنرجمه بأحقر مما رماه به الخليل عليه السلام ، فإن وسوسته مستمراً أشد ضرراً علينا من ظهوره ، لما قد يظنه العبد : أن ما توسوس به

نفسه مما يوافق صريح العقل أو الدين ، وليس أبداً من الشيطان ـ وهو واهم ـ فلنحذره من كل ناحية تلوّن بها ، سائلين الله سبحانه أن يعيننا وينصرنا عليه . وإني ضارب لك مثلا : قد يوسوس الشيطان للحاج بأن هذا الرمى بهذه الحجارة ، ما هو إلا كلعب الصغار بالأحجار تماما ، وليس لهذا الرمى دخل فى دين عُرِف عنه أنه : أقوم الديانات وأقربها للعقول . والحق أن هذه الوسوسة من الشيطان بعينها ، هى نوع مما وسوس به للخليل عليه السلام ، فما كانت وسوسته له إلا بضرب من هذا القبيل .

ولهذا كانت الحكمة فى الرمى ـ فضلا عن اتباع سنة إبراهيم عليه السلام ـ : أن يقصد الإنسان مع رميه خذلان الشيطان عن وسوسته له بمثل هذا المثال ، أو ذلا وتحقيراً له إذ كان يوسوس لنبى هو بحق خليل الله ، عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم السلام

هذا فضلا عما فى الرمى من مجرد الاستسلام لأمر الله ، ومن مطلق الخضوع والخشوع ، وذُلِّ العبودية له سبحانه وتعالى ، فالمدار فى كل مايقف العقل عنده مبنى على التعبد ، والانقياد لمجرد الأمر والنهى . وإن العبادة لتظهر مع هذا التسليم أحسن بكثير مما يخبل الإنسان فيه عقله ، أو يحكّمه فيما يجر وراءه من المفاسد والأخطار ، التى تفتح الباب على مصراعيه أمام الشيطان يدخل منه إلى نفسه حتى يتملك عليه زمامها، والحال أن للشيطان عدا ذلك الباب أبوابه الكثيرة، يأتى الإنسان

منها، إن سَدَّ أمامه باب خطرات نفسه ، فليحذره العبد من جميع أبوابه ونواحيه ، وليستعن على خذلانه دائماً بذكر الله تعالى ، حتى ينتصر عليه مرة ومرات . فيكون فى دينه ودنيـاه ـ عبادة ومعاملة ـ من المحسنين الفائزين . ألهمنا الله ذكره فى كل وقت وحين ، حتى نكون من عباده المخلصين ، الذين ليس للشيطان عليهم سبيل أو سلطان .

حكمة الحج والاعتبار بآدابه

الحج : كأى فرض مما تعبدنا الله به ، إنما شرعه العليم الخبير لافتقار عباده إلى مغفرته ورحمته لهم ، فهم المحتاجون أشد الاحتياج إلى ذلك من ربهم فى جميع شئونهم وعباداتهم .

والمدار في الحج وغيره من العبادات مبنى على أن يعرف العبد بنفسه ما أوجبه عليه ربه ، من آيات ربه ، مستظهراً ذلك من بيان رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم وهديه ، وأن يؤمن ـ مع تلك المعرفة ـ من قلبه : أن الله الحكيم قد أحكم فرائضه إحكاماً متيناً . بحيث لا يعتريها خلل أو يلحق بها نقص أو شك . وبهذا الإحكام المتقن كانت كل فريضة تعبدنا الله بها . هى من الحكمة والرشد بمكان لا يخفى على من كان له قلب يتدبر به جميع ما اشتملت عليه من حكم وأسرار .

فهذه فريضة الحج فيها من الحكمة والرشد مايستنيره الحازم

الرشيد بعقله الفطرى: من إحكام لفرضيتها ، وصلاح ذلك لبنى الإنسان. ذلك لأنه الحج ـ فضلا عن أنه أحد أركان الإسلام ـ هو من العبادات النفسية الروحية ، شُرع تطهيراً للنفس والروح من دنس الذنوب وقذارتها التراكمة ، وتزكيةً لهما عن النفس الخبيثة ، والروح الفاسدة .

كما أنه من العبادات المالية والبدنية ، الذى شرع لنفس الغسل والتطهير والتزكية ، نتيجة عما يستلزمه من غرم المال فى ضروريات السفر ولوازمه ، وما يستتبع ذلك من مصاريف الحجاج ونفقاتهم بأكثر مما يصرفونه فى بلادهم ، وهم بين من ينفقون عليهم من أسرهم و يمولون . ورغم ما فيه من تعب الأبدان والأنفس ، مما يلاقيه المسافر عادة من وعثاء السفر ، وطول القلق ، واستمرار السهر ، وما يتبع ذلك كله من حركات التنقلات فى مواقف الحج وأفعاله ، أثناء تأدية المناسك وإتمامها . فإذا ما عرف العاقل المنصف ساعة إخراجه لنفقات الحج ، وهي حمل ثقيل ظنه البعض ـ ووهم فى ظنه ـ وساعة تعب جسمانه وقلقه : أن الله سبحانه إنما يريد بذلك كله أن يطهر نفسه من أمراضها النفسية والروحية ، بما يخرج من أمواله تلك الجنيهات ، وأنه سبحانه يعوِّد جسمانه النشاط والعمل المتواصل ، بنظام خاص ، وتأقيت محدود ، وما لله سبحانه وتعالى فى ذلك من حاجة ، و إن الله لغنى عن العالمين ، وإنما المصلحة كل المصلحة فى تهذيبه هو ، وتربيته برعاية رب العالمين ، وتعلُّمه نظم الإسلام ، وتخلقه بخلق القرآن

والرسول ـ إذا ما عرف هذا : هان عليه وسهل كل صعب أمامه فى سبيل تأدية تلك الفريضة الإسلامية ، وجاد عن طيب خاطر منه بالنفس والنفيس .

ومن أجل هذا يحذر الله سبحانه ـ فى غير موضع من القرآن ـ عباده المؤمنين فتنة الحياة الدنيا ، ويعلمهم أنها لهو ولعب ، وأنه لا سبيل إلى الخلاص منها ومن فتنها إلا سبيل التقوى هو سبيل الله القويم ، الذى من سار عليه فقد اتبع طريق المؤمنين ، وجوزى أحسن الجزاء فيقول سبحانه (٤٧ : ٣٧ إنما الحياة الدنيا لعبٌ ولهوٌ ، وإن تؤمنوا وتتقوا يؤتكم أجوركم) فسبحان الله ! ما أجمل تعاليمه ، وأطيب أوامره ونواهيه !! يأمر ويحذّر ، وينهى ويراقب ، لئلا يكون للناس على الله حجة . ثم هم بعد إرشاد الله لهم لم يزالوا فى تيه وعمى ، يلقون بأيديهم إلى التهلكة ، من غير رشد منهم ولا وعى ، ويتركون أنفسهم فى طرق من الضلال كلها مخاوف . والله من ورائهم محيط ، يملى لهم وكيد الله متين . حتى أدت بهم هذه الطرق أخيراً إلى فساد أخلاقهم ، إلى انعدام إنسانيتهم وكرامتهم ، كما هو حال روّاد السينمات والمسارح الآن ، وكما هو حال أهل البدع والأهواء من عبادة الأوثان والمنصورات الماكثين على قبور الموتى ، من بين مقبّلين للأعتاب والأخشاب ، ومن بين ركع سجود لهم من دون الله . يترك الله بحلمه كلا الفريقين ، فيعيشون فى الأرض

فسادا ، محلين لما حرم الله ، محرمين لما أحله (٣٥ : ٤٥ ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك على ظهرها من دابة) و « إن الله ليملى للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته » وهم دائما مغرورون بأمانيهم الباطلة ، لاهون بأملهم الكاذب : أن لهم متعهم فى حياتهم الدنيا ، أو أن لهم عند الله بحق فلان ، وجاه علان كذا وكذا . وكذبوا فى دعواهم . وهكذا غرتهم الأمانى الكاذبة ، وغرهم بالله الغرور ، حتى أنساهم ذكر الله ووعيده لهم ولأمثالهم ، فى قوله تعالى (١٥ : ٣ ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ، ويلهِهِم الأمل ، فسوف يعلمون) .

وكذلك فالحج من العبادات الاجتماعية ، شرع لتعارف الأمم — شعوبا وقبائل — بعضها ببعض ، فهناك يتآخى المصرى والحجازى والشامى والعراقى ، والهندى والمغربى . وهكذا يدوم تآخيهم وتعارفهم فى مواقف اجتماعاتهم . ولو أمعنا النظر قليلا لعلمنا أن فى اجتماعهم وتعارفهم — جنسية ولغة ولهجة — عظة كبيرة تدل على عظم قدرة الله تعالى . ففى هذا الاجتماع يظهر ذلك العبودية بأسمى معانيه لرب واحد . قادر مقتدر . حيث يسعى جميعهم متكاتفاً إلى مكان واحد . لمناجاة رب واحد فرد صمد . لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد . يناجونه جميعاً خاضعين خاشعين متذللين . مخلصين له الدين . فلا كبرياء ولا عظمة إلا له سبحانه . والكل ماثل بين يديه متساوٍ . لا فرق بين وزير

وحقير ، ولا بين عربى وعجمى أمام عدله وقسطاسه المستقيم إلا بالتقوى وهو وحده المنفرد فى علاه . المطلع عليهم من فوق سبع سموات (٦ : ١٨ وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير) .

هذا والحكمة العظمى فى الحج وفرضه على العباد هى : ذكر الله سبحانه ، وامتثال أوامره ، والتباعد عن حرماته ، ففى الحج من الأوامر : الأمر بالطواف والسعى والوقوف — إلى آخر ما أمر به سبحانه لإتمام المناسك وتأديتها على الوجه الأكمل . وفيه : النهى عن الرفث والفسوق والعصيان ، والجدال والخصومات ، وفيه من المستحبات : الغسل عند الإحرام مثلا ، مع تحريم الطيب على المحرم ، وبدن المحرم هو هو : أبيح له الغسل ، ومُنع من الطيب . فالأمر لله وحده فى كل ما يريد ، والنهى منه وحده حسبما ينهى والعبادات كلها كذلك . الأمر كله فيها لله وحده . فالصلاة لله وحده . والصدقة لله وحده . والصيام لله وحده . والحج لله وحده : إلى بيت الله وحده . فالمقصود من الحج إذاً هو : عبادة الله وحده فى البقاع التى أمر الله بعبادته فيها ، ولهذا كان الحج شعار الحنيفية . حتى قال بعض السلف فى قوله تعالى : (٢٢ : ٣١ حُنَفاء لله) أى : حجاجا ، فإن اليهود والنصارى لا يحجون البيت .

وإذ كان ذكر الله تعالى هو المهم ، فذكر الله : أن نذكره سبحانه فى كل ما نعمله من المناسك ؛ بل وفى كل حركاتنا وسكناتنا ، وسائر

أعمالنا ومشاغلنا فى الحياة . وعلى هذا : فذكر الله فى الحج لمن يريد حجا مبرورا : أن يذكر الحاج ربه قبل خروجه من بيته ، وأنه سبحانه هو الذى هداه للإسلام ، وأنه سبحانه هو الذى وفقه وأعانه على أداء تلك الفريضة ، التى بها يتمم مبنىً خاتما من مبانى الإسلام . وهذا الذكر بهذا المعنى يجعل الإنسان ـ من خشية الله والخوف منه ومراقبته ـ حىَّ القلب ، خالى الذهن من مشاغل الدنيا ، متفرغا بقلبه وروحه لما هو بصدده ، وإذا حصل للإنسان خشية الله وخوفه ومراقبته سبحانه كان إنسانا كريما كما خلقه الله ، توّابا ورجّاعا إلى الله فى جميع أحيانه ، فترى من تحقق ذلك فيه من الحجاج مسارعا إلى توبته ، ورجوعه إلى الله ربه ، متبرئا من كل ذنب كان قد دنّس به عرضه ودينه ، قاصدا بحجه مغفرة ربه ورضوانه ، ممتثلا فى ذلك أمره سبحانه بإتمام الحج والعمرة ، بقوله تعالى (وأتمّوا الحج والعمرة لله) وإذ يعلم أن إتمام الحج والعمره لله وحده : لم يشرك فى قصده هذا مع الله أحدا فلا يفكر بعد : أن يقصد وليا أو ضريحا ، قبل خروجه أو بعده ، وإنما يقصد الله ربه وحده : لبيك ربى وسعديك . وخرج خالصا من نفسه أثوابا مزيفة ، وألقابا مزورة : من حب الظهور ، أو ليدعى سيدهم الحج ، أو ليقال : حج فلان ، ونحو هذا مما يقصده البعيدون عن رحمة الله مهما حجوا ، وإن ألف مرة . فلن ينفعهم حجهم هذا ،

أعمالنا ومشاغلنا فى الحيـاة . وعلى هذا : فذكر الله فى الحج لمن يريد حجا مبرورا : أن يذكر الحاج ربه قبل خروجه من بيته ، وأنه سبحانه هو الذى هداه للإسلام ، وأنه سبحانه هو الذى وفقه وأعانه على أداء تلك الفريضة ، التى بها يتمم مبنياً خاتما من مبانى الإسـلام . وهذا الذكر بهذا المعنى يجعل الإنسان ـ من خشية الله والخوف منه ومراقبته ـ حىّ القلب ، خالى الذهن من مشاغل الدنيا ، متفرغا بقلبه وروحه لما هو بصدده ، وإذا حصل للإنسان خشية الله وخوفه ومراقبته سبحانه كان إنساناً كريما كما خلقه الله ، توّابا ورجّاعا إلى الله فى جميع أحيانه ، فترى من تحقق ذلك فيه من الحجاج مسـارعا إلى توبته ، ورجوعه إلى الله ربه ، متبرئا من كل ذنب كان قد دنّس به عرضه ودينه ، قاصدا بحجه مغفرة ربه ورضوانه ، ممتثلا فى ذلك أمره سبحانه بإتمام الحج والعمرة ، بقوله تعـالى (وأتمّوا الحج والعمرة لله) وإذ يعلم أن إتمام الحج والعمره لله وحده : لم يشرك فى قصده هذا مع الله أحدا فلا يفكر بعد : أن يقصد وليا أو ضريحا ، قبل خروجه أو بعده ، وإنما يقصد الله ربه وحده : لبيك ربى وسعديك . وخرج خالعـا عن نفسه أثوابا مزيفة ، وألقابا مزورة : من حب الظهور ، أو ليدعى سيدهم الحج ، أو ليقال : حج فلان ، ونحو هذا مما يقصده البعيدون عن رحمة الله مهما حجوا ، وإن ألف مرة . فلن ينفعهم حجهم هذا ،

ولن يغنى عنهم من عذاب الله شيئا ، وليتيقنوا بذلك قبل خروجهم ، ولهم بعد معرفة ذلك : أن يقصدوا بكل شجاعة شيطانهم الذى سوّل لهم بذلك ، فيحجون له ، ولا يكونون من المنافقين المخادعين لله ، المفترين الذين يقولون بأفواههم ماليس فى قلوبهم ، والله عليم بالمتقين

نعى كل حج منصف نفسه : أن يبرأ إلى ربه تعالى من كل شرك ونقص يجده فى نفسه ، وليخرج إلى حج بيت الله ، كما أمر الله ، فلا يودع أهله وأصحابه بالبكاء والصراخ ، كما يفعله بعض الجبناء الجاهلين ، أو بالزمر والرقص ، كما هو صنيع المباهين المتفاخرين ، فكل ذلك حرام فى الدين ، وبدَع منكرة ، لا يرضى بها رب العالمين . وإنما يخرج الحاج كعادته فى السفر للزيارة والتجارة ، قائلا لأهله وإخوانه : أستودع الله دينكم وأماناتكم وخواتيم أعمالكم . إنى ذاهب إلى ربى سيهدين . فإن رجعت إليكم فبإذن الله أعود سالما غانما ، وإلا يكن ذلك فمرجعنا جميعا إلى الله ، غفر الله لى ولكم وللمؤمنين ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وإذا ما فرغ الحاج من تأدية المناسك على هذا الطريق القويم عزم بنية صادقة : أن يخلع عن نفسه ثياب الغفلة ، التى تمنعه من الوصول إلى رحمة الله ، أو وصول رحمة الله إليه ، فرحمة الله قريب من المحسنين . وبدأ أعماله بأحسنها ، واتّبع فى دينه : قال الله ، وقال رسول الله

فبذلك تثقل موازين حسناته ، فتنزله خير المنازل وأطيبها عند الله ، في جنة الخلد ونعيم الآخرة .

وليتق الله ربه ، وليحذر من قول الله سبحانه (٢٣ : ١٠١ — ١٠٥ فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ، ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون . تلفح وجوههم النار ، وهم فيها كالحون . ألم تكن آياتي تتلى عليكم ، فكنتم بها تكذبون ؟)

وإذا فقه الحاج جميع ذلك في حجه ، وعلم ذلك من آيات ربه وهدى رسوله صلى الله عليه وسلم ، وعلم مع هذا : أن « من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » عرف أن الحج المعتد به ، إنما يقع موقعه : إذا أداه كما يريده منه ربه ، وكما يحبه ويرضاه ، وكانت عاقبته الحسنى ، و (١٠ : ٢٦ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ، ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة ، أولئك أصحاب الجنة ، هم فيها خالدون)

صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله الكريم سيدنا وإمامنا الأعظم محمد ، وعلى آله وصحبه ، وكل من اتبع رسالته ،

ونفعنا الله بها رسالة صالحة كريمة طيبة

والحمد لله أولا وآخرا